

المبادئ التوجيهية لإستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو العقيد



المبادئ التوجيهية لاستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو العقيدة

إعداد فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الأمن والتعاون/مكتب المؤسسات الديمقراطية المعني بحرية الدين أو العقيدة بالتشاور مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون
(لجنة البندقية)

اعتمدتها لجنة البندقية في جلستها العامة التاسعة والخمسين
(البندقية، 18-19 يونيو 2004)

استقبلتها الجمعية البرلمانية للمنظمة في دورتها السنوية
(أدنبرغ، 5-9 يوليو 2004)

هذه الوثيقة خاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وبالتالي، قد تختلف في بعض النواحي عن نصوص لجنة البندقية أو الهيئات الأخرى التي تشرح نفس المبادئ التوجيهية.



من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون
الأوروبي (OSCE)

ul.Miodowa 10, 00-251 Warsaw, Poland

www.osce.org/odihr

© OSCE/ODIHR 2013

جميع الحقوق محفوظة. يجوز استخدام محتويات هذا المنشور ونسخها بحرية لأغراض تعليمية وغير تجارية، على أن تتلائم كل عملية
نسخ مع إشارة إلى مصدر المنشورات، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ISBN 978-92-9234-866-3

من تصميم هومورك، وارسو، بولندا

طبع في وارسو، بولندا من جانب: Agencja KARO

المحتويات

مقدمة 5

1. مصادر المعايير التي سيتم استخدامها من قبل الفريق ومن لجنة البندقية 6

2. القضايا الموضوعية التي تنشأ عادةً في التشريعات 8

أ. قضايا الاستعراض الأولية 8

ب. القيم الأساسية التي تقوم عليها المعايير الدولية لحرية الدين أو المعتقد 9

ج. الدين والتعليم (كما في ذلك التمويل) 12

د. الاستقلالية / تقرير المصير للمنظمات الدينية / العقائدية 13

ذ. رجال الدين 13

ر. القوانين التي تحكم تسجيل المنظمات الدينية / العقائدية 14

ز. بنود التقيد (السلامة العامة والصحة... إلخ) 15

ك. القضايا «الخارجية» 16

ل. النشاط التبشيري 16

م. تمويل الجماعات الدينية / العقائدية / النشاط الاقتصادي العام 17

ن. القضايا الخاصة للسجون والجيش والمستشفيات وغيرها من مؤسسات الدولة 17

هـ. الإعفاءات من القوانين ذات التطبيق العام 18

3. الموضوعات الأخرى التي قد تنشأ في مجموعة متنوعة من القوانين 20

أ. القانون الجنائي والإداري / عقوباته 20

ب. الأمن القومي / الإرهاب 20

ج. استخدام الأراضي / تقسيم المناطق 21

د. نزاعات الملكية الدينية 21

ذ. النشاطات السياسية للمنظمات الدينية 21

ر. قانون الأسرة 21

ز. البث الإعلامي 22

ك. العمالة 22

ل. المدافن 23

4. محتويات النص المقدم إلى الحكومة أو البرلمان 24

الملحق 1: أحكام مختارة من التوجيهات الدولية والإقليمية 26

الملحق 2: مجموعة مختارة من المراجع 43

الملحق 3: إجراءات هيئة المنظمة في التحضير لاستعراض مشاريع القوانين (أو التشاور) 45

مقدمة

قام أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المعني بحرية الدين والمعتقد من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإعداد هذه المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو العقيدة بالتشاور مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون التابعة للمجلس الأوروبي (لجنة البندقية). تم إعداد المبادئ التوجيهية لمساعدة فريق منظمة الأمن والتعاون ولجنة البندقية في تحليلاتهم للقوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. تتضمن الإرشادات التعليقات الواردة من أعضاء الفريق، وكذلك من أعضاء لجنة البندقية. لم تكن هذه المبادئ التوجيهية مصممة لكي تكون بياناً شاملاً لجميع معايير حقوق الإنسان المرتبطة بحرية الدين أو المعتقد، ولكن لتقديم لمحة عامة واقتراحات لأولئك الذين سيشاركون في استعراض القوانين.

تم تأييد هذه المبادئ التوجيهية في الجلسة العامة التاسعة والخمسين للجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون في 18 يونيو 2004 وقد كانت موضع ترحيب من قبل الجمعية البرلمانية للمنظمة في دورتها السنوية في يوليو 2004.

من المتوقع أن يتم إعادة النظر في المبادئ التوجيهية مع مرور الوقت. حيث يرحب الفريق ولجنة البندقية بالتعليقات الإضافية والاقتراحات. ومع ذلك، ينبغي لجميع هذه الاقتراحات أن تكون دقيقة وأن تقترح صيغة محددة إما لإدراجها أو لحذفها ويجب أن توضح هذه الاقتراحات موضع تلك التغييرات في المبادئ التوجيهية. يجب إرسال الاقتراحات إلى مقرر الفريق، دكتور/ ت. جيري/ جن: JGunn@law.emory.edu، وإلى أمانة لجنة البندقية: venice@coe.int.

لقد تم إعداد هذه المبادئ التوجيهية بدعم مالي من الحكومة البلجيكية.

1 مصادر المعايير التي سيتم استخدامها من قبل الفريق ومن لجنة البندقية

مصادر القانون المحددة أدناه هي من أهم المصادر التي سيرجع إليها الفريق ولجنة البندقية عند إجراء استطلاعاتهم. سيكون لدى أعضاء الفريق اهتمام خاص بتطبيق التزامات المنظمة عند إجراء المراجعات التي تطلبها الدول المشاركة في المنظمة. ومن بين المصادر الأكثر أهمية ما يلي:¹

أ. الاتفاقيات الدولية، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة

- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- الالتزامات ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية الأخرى
- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد
- التعليق العام 22 للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة
- التقارير المقدمة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة
- الوثائق الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ب. المجلس الأوروبي

- الاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)
- وثائق المجلس الأوروبي الأخرى
- قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²

1 للنصوص المختارة، انظر الملحق 1 أدناه.

2 وقد أعد الفريق موجزاً للحالات الرئيسية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتوفر للمراجعين.

ج. منظمة الأمن والتعاون

- التعهدات والوثائق الختامية لعملية منظمة الأمن والتعاون (وخاصة وثيقة فيينا الختامية لعام 1989)
- حرية الدين أو المعتقد: القوانين التي تؤثر في هيكل الطوائف الدينية
- التحليلات التشريعية للفريق السابق
- توصيات المفوضية العليا لشؤون الأقليات الوطنية
- وثائق أخرى لمنظمة الأمن والتعاون

د. أفضل ممارسات الدول

يمكن ذكر أمثلة من الدول لتوضيح الممارسات الجيدة.

ذ. المؤلفات العلمية

كتابات العلماء المعترف بهم قد تكون مفيدة. للحصول على قائمة ببعض الكتابات العلمية، انظر الملحق 2 أدناه.

2 القضايا الموضوعية التي تنشأ عادةً في التشريعات

أ. استعراض القضايا الأولية

1. ما إذا كان التشريع ضرورة. يجب أن نأخذ في الاعتبار أن التشريع قد لا يكون ضرورياً في العديد من القضايا التي قد تقوم الدولة بسن القوانين لها. يتم أحياناً اقتراح تشريعات للتعامل مع القضايا الدينية عند وقوع حادث يثير الرأي العام، ولكن قد يكون الأفضل أن يتم معالجة هذا الأمر من خلال الإجراءات الجنائية أو الإدارية العادية. إذا تورطت جماعة دينية في عملية احتيال أو اعتداء مثلاً، فليس الأفضل بالضرورة أن يكون الرد بسن قوانين جديدة عن الدين. وبالتالي يكون من المناسب النظر في ما إذا كانت القوانين العامة الخاصة بالغش أو الاعتداء كافية لمعالجة المشكلة بدون سن قانون نظامي جديد لتغطية الجرائم عندما ترتكب بالاقتراح مع النشاط الديني (انظر القسم 3.ز. بالأسفل).

2. تعريف كلمة «دين». تتضمن التشريعات غالباً محاولة لتعريف مفهوم «الدين» أو المصطلحات ذات الصلة («الطوائف» و«الطقوس» و«الديانة التقليدية» وما إلى ذلك). لا يوجد تعريف عام مقبول لهذه المصطلحات في القانون الدولي، وقد وجدت الكثير من الدول صعوبة في تحديد هذه المصطلحات. وقد ذهب البعض إلى أن هذه المصطلحات لا يمكن أن تعرف من الناحية القانونية بسبب الغموض المتأصل في مفهوم الدين. هناك خطأ تعريفي شائع هو أن أي شيء يحتاج للإيمان بالله حتى يصبح ديناً. وأبرز الأمثلة المضادة لهذا هي البوذية الكلاسيكية وهي ليست إيمانية، والهندوسية وهي تعددية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تستخدم مصطلحات مثل «الطائفة» و«المذهب» للتحقير وليس التحليل. بقدر ما يتضمن التشريع من تعريفات، فإن النص يجب مراجعته بعناية للتأكد من أنه لا يحمل أي تمييز وأنه لا يحكم مسبقاً على أية ديانات أو معتقدات أساسية على حساب الأخرى.

3. الدين أو المعتقد. لا تتحدث المعايير الدولية عن الدين بشكل منفرد، ولكن عن «الدين أو المعتقد». يتعلق جانب «الاعتقاد» عادة بالمعتقدات الضميرية الراسخة التي تعتبر من أساسيات حالة الإنسان والعالم. وهكذا يكون الإلحاد واللاأدرية مثلاً، لهم الحق في نفس الحماية الممنوحة للمعتقدات الدينية. ومن الشائع بشكل كبير أن لا تقوم التشريعات بحماية حقوق غير المؤمنين بشكل كافٍ (أو قد لا تشير إليها مطلقاً). ورغم أنه ليس بالضرورة أن تتساوى جميع المعتقدات في الحماية، يجب أن تتم مراجعة التشريعات حول التمييز ضد غير المؤمنين.

4. «التطرف» الديني. لقد زادت أهمية قضية «التطرف» الديني وأمن الدولة خلال السنوات القليلة الماضية. لا شك أن بعض الجماعات والأفراد الذين يعملون باسم الدين قد شاركوا في العنف السياسي. بغض النظر عما إذا كانت دوافعهم صادقة ودينية، أو سياسية ومتلاعبة، فإن هذه المسألة تحتاج إلى رد مفهوم ومناسب من الدولة. ما يقلق هنا بالطبع أن الدولة قد تستخدم «التطرف» كمبرر ليس فقط للرد على الجماعات التي تتسم بالعنف والخطورة حقاً، ولكن قد يتم استخدام خطاب «التطرف» أيضاً لقمع التعبير الديني المشروع أو لاستهداف مجموعات قد تكون ببساطة لها معتقدات مختلفة أو غير عادية، وفيما يتعلق بالتشريعات، يجب أن تركز القوانين على الأفعال الخطيرة بالفعل أو ارتكاب أعمال العنف، وأن لا يتم منح صلاحيات الشرطة للدولة دون مبرر لقمع الجماعات لمجرد أنها مكروهة أو غير عادية.

5. العلاقة المتبادلة بين معايير حقوق الإنسان. المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد لا تنشأ فقط من بنود العهود والاتفاقيات والوثائق التي تتناول الدين والمعتقد على وجه التحديد، ولكنها تأتي أيضاً من بنود أخرى مثل تلك المتعلقة بتكوين الجمعيات وحرية التعبير، وحقوق الوالدين. فعلى سبيل المثال، لا تعتمد بعض المحاكم الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها التي لها انعكاسات دينية هامة على المادة 9، ولكنها تعتمد على أسس أخرى. وتشمل الأمثلة الأخرى، هوفمان ضد النمسا (1993).

6. هامش التقدير. تفترض المعايير الدولية عموماً والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل خاص، وجود «هامش للتقدير» يسمح، إلى حد ما، للدول بسن قوانين وتطبيق سياسات قد تختلف عن بعضها البعض باختلاف التاريخ والثقافة. في حين أنه يجب احترام هذا الهامش من التقدير، لا يجب تفسيره إلى درجة من الحرية التي من شأنها أن تسمح بتقويض جوهر قيم حقوق الإنسان. في حين أن القوانين في مختلف الدول لا تحتاج إلى أن تكون متطابقة، ورغم أنه يجب أن يسمح لهم ببعض المرونة، فإن هذه المرونة مع ذلك يجب أن تحترم أهمية الحقوق الأساسية.

ب. القيم الأساسية التي

تقوم عليها المعايير الدولية لحرية الدين أو المعتقد

برز توافق عام في الآراء في منطقة المنظمة على معالم الحق في حرية الدين أو المعتقد كما تمت صياغته في الصكوك الدولية المطبقة لحقوق الإنسان. النقاط الأساسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند معالجة التشريعات في هذا المجال تشمل القضايا الرئيسية التالية.

1. الحرية الذاتية (الحقل الداخلي). تؤكد التوجيهات الدولية الأساسية على أن "كل شخص له الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين". وعلى النقيض من مظاهر الدين، حق التفكير والعقيدة والدين في الحقل الداخلي هو حق مطلق ولا يخضع لأي قيود من أي نوع. وبالتالي، على سبيل المثال، لا يسمح بالمتطلبات القانونية التي تلزم الكشف عن المعتقدات الدينية. حيث يعترف كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 18) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 9) بأن حماية الحرية الذاتية تشمل حق تغيير دين أو عقيدة الفرد. وينص التعليق العام للجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 22 (48) عن المادة 18 على أن «حرية أن تكون لدى الفرد أي دين أو أن يعتنق أي دين أو عقيدة تنطوي بالضرورة على حرية اختيار الدين أو المعتقد، بما في ذلك جملة أمور منها، الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده». وعلى أي حال، فإن الحق في «تغيير» دين أو أن يكون لدى الفرد أو أن يعتنق «دين أو عقيدة» يندرج ضمن نطاق حق الحرية الذاتية المطلقة، وتتعارض الأحكام التشريعية التي تفرض قيوداً في هذا المجال مع متطلبات الحرية الذاتية.

2. الحرية الخارجية (المجال الظاهري). كل فرد له الحرية، إما وحده أو بالاشتراك مع غيره، في العامة أو الخاصة، «إظهار دينه/ها أو اعتناقه/ها في العبادة وفي إقامة الشعائر والتطبيق والتعليم» (ICCPR، المادة 18.1). وكما اقترحت هذه العبارة، فقد

اتسع نطاق المظاهر المحمية كثيراً. وبالتالي، فإن التشريعات التي تحمي الإيمان فقط أو تضيق على مظاهر ممارسة الطقوس تعتبر غير مناسبة. ومن الهام أيضاً أن نذكر أن معتقدات كلاً من الفرد والمجتمع تتم حمايتها. وبذلك، قد تكون مظاهر معتقدات الأفراد محمية حتى لو كانت معتقدات الفرد متشعبة أكثر من غيره من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه. إدراكه هذه الحقيقة، مع ذلك، لا يعني أن احترام معتقدات المجتمع كمجموعة غير مضمون. وبعبس الحرية الذاتية، فإن مظاهر الدين أو المعتقد من الممكن تحديدها، ولكن في الظروف المحددة المنصوص عليها في بنود القيود المعمول بها. يسمح بالقيود فقط إذا كان هناك ما يبررها في إطار بنود القيود، كما هو موضح في القسم 2. ز بالأسفل.

3. المساواة وعدم التمييز. يتم إلزام الدول باحترام وكفالة الحريات الدينية والعقائدية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو القومية أو الأصل المختلف أو الثروة أو المولد أو غير ذلك. يجب أن تستعرض التشريعات للتأكد من أن التفرقة بين الأديان مبررة بعوامل موضوعية صادقة وأن مخاطر المعاملة المسيئة قد تم تقليلها أو إزالتها بالكامل. التشريعات التي تعترف باختلافات التاريخية في الدور الذي لعبته الأديان المختلفة في تاريخ بلد معين يمكن السماح بها طالما لا يتم استخدامها كمبرر للتمييز.

4. الحياد وعدم التحيز. كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كنيسة مطران بيسارابيا ضد مولدافيا، «يجب على الدولة أن تظل محايدة وزهيدة عند ممارسة سلطاتها التنظيمية ... في علاقاتها مع مختلف الطوائف والأديان والمعتقدات».³ وتشمل تلك الالتزامات من بين أمور أخرى الالتزام بالامتناع عن الانحياز إلى أحد الجانبين في النزاعات الدينية. عند مواجهة صراعات دينية، «فإن دور السلطات في مثل هذه الظروف ليس إزالة أسباب التوتر من خلال القضاء على التعددية، ولكن ضمان أن تتسامح المجموعات المتنافسة مع بعضها البعض».⁴ في التشريعات المتعلقة بهيكل الطوائف الدينية، شرط الحياد «يستبعد التقييم من قبل الدولة لشرعية المعتقدات الدينية أو الطرق التي يتم بها التعبير عن هذه المعتقدات». وبناءً عليه، فإن معايير الدولة التي تفضل زعيم معين أو أعضاء معينين من طائفة دينية مقسمة أو السعي لإجبار المجتمع أو جزء منه على وضع نفسها، ضد إرادته، تحت قيادة واحدة، ... تشكل تعدياً على حرية الدين». وبالمثل، «إذا كانت ممارسة الحق في حرية الدين أو أحد جوانبها تخضع بموجب القانون المحلي لنظام ترخيص مسبق، فإن المشاركة في إجراءات منح الترخيص لسلطة كنيسة المعترف بها لا يمكن أن تتوافق مع متطلبات الفقرة 2 من المادة 9». وبشكل عام، شرط الحياد يعني أن متطلبات التسجيل التي تتطلب الموضوعية بدلاً من المراجعة الرسمية من النظام الأساسي أو ميثاق أية منظمة دينية لا يسمح بها.

5. عدم الإكراه. لا يجوز لأحد أن يخضع لإكراه من شأنه أن يخل بحريته الدينية أو العقائدية. هذا الجانب من حرية الدين أو المعتقد يحمي من الممارسات التي تستخدم الإكراه لتجاوز الإقناع المعقول، إما عن طريق دفع الفرد بشكل غير صحيح لتغيير الدين أو المعتقد، أو منعه بطريقة غير سليمة من تغيير الأديان أو المعتقدات. وباعتبارها مسألة تاريخية، فإن اعتماد هذا الحكم قد دفعه زيادة المخاوف بشأن الضغوط القانونية والاجتماعية التي من شأنها أن تمنع أي شخص من تغيير ديانته عن المخاوف من النشاط التبشيري، ولكن القاعدة تنطبق على استخدام الإكراه في أي من الاتجاهين. على الرغم من أنه قد يجوز للدولة أن تسن قانوناً يمنع الرشوى أو غيرها من الإغراءات المادية المتطرفة، يجب أن تستعرض التشريعات لضمان تصميم التدابير المقترحة لحماية الناس من الضغوط غير المبررة لتغيير الأديان بدلاً من ضغوط الدولة غير المبررة على الناس لعدم تغيير الأديان. يمتد شرط عدم الإكراه أيضاً إلى المتطلبات القانونية مثل أداء اليمين أو متطلبات تحية العلم أو غيرها من الأنشطة المفوضة من الدولة والتي تجبر الفرد على التعبير عن أو على تبني معتقدات تتعارض مع معتقداته. يجب مراجعة الخواص القسرية للتشريعات باهتمام خاص.

6. حقوق الآباء وأولياء الأمور. ويتم إلزام الدول باحترام حرية الآباء أو في بعض الأحوال الأوصياء القانونيين على الأطفال لكفالة التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة، وتخضع لتوفير حماية حقوق كل طفل في حرية العقيدة أو المعتقد

3 كنيسة متروبوليتان في بيسارابيا ضد مولدافيا، § 116 (المحكمة الأوروبية 2001).

4 المرجع السابق، مستشهداً بشريف ضد اليونان § 53 (المحكمة الأوروبية 1999).

وفقاً لقدرات الطفل المتطورة. وقد تم إدراج هذه الحماية مع توضيح خاص في المادة 5 من إعلان الأمم المتحدة لعام 1981 الخاص بإزالة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل. يجب أن يتم مراجعة التشريعات للتأكد من تحقيق التوازن المناسب بين استقلالية الطفل وحقوق الآباء، ولتحقيق أفضل منفعة للطفل. الإشكالية في هذا الصدد هي الأحكام التي تفشل في إعطاء الوزن المناسب لقرارات القصر الناضجين، أو التي تعارض مع حقوق الوالدين في توجيه تربية أطفالهم. لا يوجد معيار دولي متفق عليه يحدد السن الذي يمنح الأطفال عنده الحرية في اتخاذ قرارات خاصة بهم في مسائل الدين والمعتقد. وفي وجود قانون لتحديد السن، يجب أن تتم مقارنته بغيره من تشريعات الدولة التي تحدد سن الرشد (مثل الزواج، والتصويت، والحضور الإلزامي في المدارس).

7. التسامح والاحترام. تنص القاعدة 16(ب) من وثيقة فيينا الختامية لمنظمة الأمن والتعاون على أن الدول المشاركة سوف «تعزز مناخ التسامح والاحترام المتبادل بين المؤمنين من مختلف الطوائف وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين». وينبغي تقييم التشريعات بخصوص اتفاقها مع هذا الالتزام. وبشكل عام، في ظل عالم ملتزم باحترام كرامة الإنسان، فإن التسامح فقط لا يكفي، ومن الأفضل توفير مناخ من الاحترام. ورغم عدم وجود شرط في أي تشريع أو نظام قانوني بأنه يجب تعليم التسامح، فإنه قد يكون من الملائم اقتراح إمكانية إدراج هذه الأحكام.

8. الحق في تكوين الجمعيات. اعترفت تعهدات المنظمة منذ وقت طويل بأهمية الحق في الحصول والحفاظ على الصفة القانونية.⁵ وبما أن بعض الجماعات الدينية تعارض متطلبات الدولة للترخيص من حيث المبدأ، يجب على الدولة ألا تقوم بفرض عقوبات أو قيود على الجماعات الدينية التي اختارت عدم التسجيل. ومع ذلك، وفي ظل الوضع القانوني المعاصر، تفضل أغلب الجماعات الدينية أن تحصل على الصفة القانونية من أجل القيام بأنشطتها بشكل كامل بطريقة سهلة وفعالة. ونظراً للأهمية النمطية للصفة القانونية، اعترفت سلسلة من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحصول على هذه الحالة هو أحد أهم جوانب حق تكوين الجمعيات⁶، وأن حق تكوين الجمعيات يشمل الجماعات الدينية. ولذلك،⁷ يعتبر فرض قيود غير مبررة على حق الحصول على الصفة القانونية متعارضاً مع كلاً من الحق في تكوين الجمعيات وحرية الدين أو العقيدة (لتسجيل الجماعات الدينية، انظر القسم 2.ر بالأسفل).

9. حق المعالجة بشكل فعال. الأحزاب ذات الإدعاءات الدينية لها الحق في المعالجة الفعالة. وهذا يتأصل في المفاهيم العامة لسيادة القانون، ولكن له تجسيد محدد في عدد من المعايير الدولية. وكما تنص الأحكام، من بين أشياء أخرى، على أن الدول عليها التزام عام بالتنفيذ العملي لمجموعة من المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المادة 2. وبشكل أكثر تحديداً، فإن أحكاماً مثل مواد محكمة حقوق الإنسان الأوروبية 6 (أ) و13 تتطلب توفير سبل المعالجة الفعالة. وقد حافظت المحكمة الأوروبية على حق أي طائفة دينية في اكتساب صفة قانونية على أساس المادة 9 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يفسر في ضوء المادة 6.⁸ ومن الهام في هذا المجال أن تطمئن المنظمات الدينية لسرعة القرارات فيما يخص التطبيق وحق الاستئناف، سواء في التشريعات قيد النظر أو قيد المراجعة الإدارية المطبقة المنصوص عليها في قوانين تشريعية منفصلة.

5 راجع على سبيل المثال، القاعدة 16 (ج) من وثيقة فيينا الختامية

6 سيدريوبولوس ضد اليونان (المحكمة الأوروبية 1998)، الحزب الشيوعي التركي المتحد ضد تركيا (المحكمة الأوروبية 1998)؛ جورزليك ضد بولندا § 55 (المحكمة الأوروبية 2001)

7 راجع مثلاً، حسن وتشوش ضد بلغاريا § 62 (المحكمة الأوروبية 2000)؛ كنيسة بيسارابيا متروبوليتان ضد مولدافيا § 118 (المحكمة الأوروبية 2001).

8 كنيسة بيسارابيا متروبوليتان ضد مولدافيا § 118 (المحكمة الأوروبية 2001)؛ كنيسة كاتبا الكاثوليكية ضد اليونان (المحكمة الأوروبية 1997).

ج. الدين والتعليم (هما في ذلك التمويل)

التعليم الابتدائي والثانوي هو أحد أكثر المناطق المتعلقة بحقوق الدين أو المعتقد تعقيداً. (ما بعد التعليم الثانوي يثير قضايا مماثلة، على الرغم من أنها عادة ما تكون في صيغ أقل تعقيداً من القضايا التي تنشأ في المدارس الابتدائية والثانوية). ينبغي مراجعة القوانين التي تتضمن التعليم لتحديد هذه القضايا وغيرها مما يثير مخاوف بشأن المعايير الدولية والتزامات المنظمة. ومن بين القضايا (المتداخلة) الأكثر شيوعاً التالي:

1. حقوق الآباء المتعلقة بتعليم أبنائهم. من المعروف بشكل عام أن الآباء لهم الحق في تحديد التعليم الديني لأولادهم.⁹
2. تمويل الدولة للتعليم الديني (سواء داخل مدارس الدولة والمدارس المحلية أو المدارس الدينية وغيرها من المدارس الخاصة). توجد مجموعة واسعة من ممارسات الدول المتعلقة بتمويل الدولة للتعليم الديني داخل كلاً من المدارس الحكومية والمدارس الدينية الخاصة. القضية الأكثر وضوحاً هنا هي ما إذا كان هذا التمويل يتم تقديمه على أساس غير تمييزي.
3. التربية الدينية أو الأخلاقية، أو الإنسانية في المدارس الحكومية والمحلية. هناك مجموعة واسعة من الممارسات الحكومية تتعلق بالأشكال الدينية والأخلاقية، وغيرها من أشكال التعليم الأيديولوجي في المدارس الحكومية والمحلية. عند النظر فيها بالاقتران مع حقوق الوالدين (انظر القسم الثاني ب.6 بأعلى)، فمن المفترض أن الأطفال لا يمكن إلزامهم بأخذ دروس في التربية المذهبية أو الأيديولوجية ضد رغبات آبائهم، على الرغم من جواز التعليم العام عن الأديان، والمعتقدات، والأخلاقيات. بعض الدول تلزم الطلاب بأخذ إما تعليم ديني أو أخلاقي (دراسات الحياة)، والذي يفترض أن يمثل منهجاً مصرّحاً به، على الرغم من أن الدول ينبغي أن تكون حساسة لمخاوف الآباء والأمهات الدينية والأيديولوجية بخصوص أولادهم، وأن تتنظر جدياً في توفير خيارات رفض هذا التعليم عندما يتداخل مع المعتقدات الدينية والأيديولوجية الراسخة بداخلهم (ومع ذلك يجوز للدولة، أن تتخذ مواقف ضد المواقف الأيديولوجية المتطرفة، مثل الفاشية ومعاداة السامية).
4. ترخيص الدولة للمدارس الدينية أو الفلسفية الخاصة. وهذا على الأرجح يتبع القسم الثاني ب.6 بأعلى بأن الآباء يجب أن يتمكنوا من تعليم أطفالهم في مدارس دينية خاصة أو في مدارس أخرى تركز على القيم الأيديولوجية. ولا شك أن الممارسة السائدة بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون هي السماح بالمدارس الدينية والعقائدية، رغم أنه يسمح للدولة بأن تضع معايير محايدة لتدريس الموضوعات العادية مثل التاريخ، الرياضيات، والعلوم، واللغات. يسمح للدولة أيضاً بتنظيم شهادات المدرسين. وقد تنشأ الصعوبات عندما تميز الدولة بين الجماعات الدينية والأيديولوجية المسموح لها بعمل مدارس وتلك التي لا يسمح لها. فعلى سبيل المثال، قد تسمح بعض الدول بعمل المدارس الدينية «للأديان الرسمية» فقط. على الرغم من أننا نستطيع أن نتخيل الحالات التي يقبل فيها اشتراط أن يكون الدين رسمياً حتى يسمح للمدارس الدينية بالعمل، ومثل هذا الشرط يصبح غير مقبول عندما تنصب سياسة الدولة عقبات تمييزية لتسجيل بعض الجماعات الدينية. من الهام أيضاً أن نقوم بتقييم ما إذا كانت القوانين محايدة وغير تمييزية.
5. القواعد المتعلقة بتوظيف وفصل المعلمين وغيرهم من العاملين في المدارس على أساس الدين أو المعتقد. الحالات التي تشمل توظيف وفصل المعلمين والعاملين في المدارس من المدارس (الحكومية والمحلية) بسبب الدين أو المعتقد تصبح معقدة ودقيقة جداً. فالمدارس الدينية على سبيل المثال، قد تتطلب أن يكون الموظفين معتنقين لنفس الدين وقد ترغب في إنهاء عمل الذين تركوا الدين أو شاركوا في سلوك يراه المسؤولون مخالف لروح المدرسة. وهناك العديد

9 انظر مثلاً التعليق العام §22 6؛ بروتوكول المحكمة الأوروبية 2، المادة 2؛ إعلان عام 1981، المادة 5. وثيقة فيينا الختامية 16.7، والقسم 2 ب.6 أعلاه.

من الممارسات التي تقوم بها الدول في هذا الصدد، وهذا الجزء من القانون يتطور باستمرار (انظر أيضاً الأقسام 3 و4.ك بالأسفل).

6. الرموز الدينية (والزي) في المدارس الحكومية. هناك ثلاث قضايا رئيسية غالباً ما تنشأ حول الرموز الدينية في المدارس الحكومية. أولاً، هناك ممارسات عديدة للدولة حول حظر المعلمين أو غيرهم من العاملين في المدرسة من ارتداء الزي الديني أثناء التدريس. ثانياً، هناك مجموعة متنوعة من ممارسات الدول حول وضع الرموز الدينية في الصفوف الدراسية. ثالثاً، وهي مسألة قد زادت كثيراً في أهميتها وهي منع الدولة للتلاميذ من ارتداء الملابس الدينية في المدرسة – وقد أثار الحجاب الإسلامي هذه المسألة مؤخراً. لا تتحدث التوجيهات الدولية عن هذه القضايا بشكل واضح، رغم أنه يجب الحذر منها، ولكن ينبغي التفكير في المبادئ التوجيهية العامة لتعزيز التسامح وعدم التمييز.

د. الاستقلالية / تقرير المصير للمنظمات الدينية / العقائدية

تكون للدول ممارسات مختلفة بشأن مجموعات الاستقلالية (أو تقرير المصير) الدينية أو العقائدية. وهذا يتراوح بين مجموعة من المواقف التي تكون فيها للدولة السلطة الرسمية على مذاهب الكنائس التي تم إنشائها ومجموعة من المواقف التي تكون فيها الدولة مترددة كثيراً من أقام نفسها في أي مسألة قد تعتبر «داخلية» أو «مذهبية» لأحد المنظمات الدينية. هناك اتجاه نحو إخراج الدولة من المسائل الفقهية واللاهوتية، وسوف يستمر هذا الاتجاه على الأرجح. فمن المعقول أن تشير إلى أن الدولة ينبغي أن تكون مترددة جداً لإقحام نفسها في أي من المسائل المتعلقة بقضايا العقيدة أو الإيمان أو التنظيم الداخلي للجماعة الدينية. ومع ذلك، عندما تتعارض مصالح الجماعات الدينية أو العقائدية مع غيرها من المصالح الاجتماعية، فإن الدولة يجب أن تنخرط في تقييم حذر ودقيق للمصالح، مع المراعاة الشديدة للاستقلالية إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الاستقلال إلى ضرر واضح ومحدد. على سبيل المثال، إذا كان مذهب جماعة دينية يحظر على أفرادها مغادرة الفريق، يمكن للدولة أن تتدخل بشكل جيد لمنع الجماعة من استخدام الإكراه البدني لفرض مذهبها. من المهم أن يتم اعتبار الاستقلال من الحالات التي يجب فيها إجراء تحليل القيود بعناية (انظر القسم 2.ز بالأسفل). ينبغي الإشارة إلى أن قضايا الاستقلال قد تنشأ على الأرجح في الظروف التي تشارك فيها المنظمات الدينية أو العقائدية في أنشطة مثل تشغيل المستشفيات والمدارس والأعمال التجارية، وحيث يؤكد الأفراد قيام المنظمات بالتمييز (لأسباب مثل الجنس أو الانتماء إلى دين). على الرغم من أن المعاملة التفضيلية قد تكون جائزة، فمن المناسب لفت الانتباه إلى القيم المتنافسة للاستقلالية الدينية للمؤسسات، وحق المواطنين في عدم التعرض للتمييز على أساس الدين، خاصة عند تلقي الموظفين لتمويل عام أو تخفيضات ضريبية لأنشطتهم.

ذ. رجال الدين

غالباً ما تسن الدول القوانين التي يتم تطبيقها على رجال الدين. (يفهم مصطلح «رجال الدين» بشكل عام على أنه يعرف القيادات الدينية أو المسؤولين في جميع الأديان). ومن ضمن القضايا الأكثر شيوعاً (والمتشابهة في كثير من الأحيان) التالي:

1. المزايا التي تقدمها الدولة لرجال الدين. توفر الكثير من الدول مزايا كبيرة لرجال الدين المعترف بهم. أنواع المنافع التي قد تكون متاحة هي الإعفاء من الخدمة العسكرية، والحق في التوزيع بموافقة الدولة، والحصول على إمكانية تقديم العناية الرعوية في المستشفيات والسجون والمدارس وفي القوات المسلحة؛ وأن تدفع لهم الدولة رواتب، وأن يكون لهم الحق لعدم المثول في المحكمة (على سبيل المثال «امتياز الكاهن التائب»). ورغم أن هذه الفوائد تعتبر جزءاً من العديد من ممارسات الدولة، فإن ما يقلق سيكون ما إذا كانت هذه الفوائد يتم تقديمها بطريقة محايدة لجميع الجماعات الدينية والعقائدية. إجراءات تحديد من هم الذين يطلق عليهم رجال الدين قد تكون معقدة حيث أنها تنطوي على قوانين علمانية ودينية. وقد وضعت بعض الأديان نظام الكهنوت حيث يعتبر كل من في المجموعة «رجال دين»، في حين أن البعض قد يكون هرمياً ويتطلب تدريباً لاهوتياً وشهادات. يجب أن تتم مراجعة القوانين لاقتراثها بالمحسوبية أو التحيز بين المجموعات المختلفة (انظر القسم 2.و بالأسفل)

2. الضمان الاجتماعي وقوانين الضرائب المتعلقة برجال الدين. القوانين المتعلقة بالضرائب ومزايا التقاعد قد تثير قضايا محددة تتعلق برجال الدين. وعلى الرغم من أنه لا توجد فعلياً قوانين عالمية تتعلق بهذه المسألة في حد ذاتها، فإن الأحكام يجب أن تتم مراجعتها من ناحية المساواة وعدم التمييز والاستقلال.

3. تحديد وإعاقة الأنشطة السياسية. تقوم بعض الدول بتقييد حقوق رجال الدين في المشاركة في الأنشطة المفتوحة للمواطنين الآخرين، مثل إنشاء مكاتب سياسية أو غيرها من المكاتب الخارجية. وغالباً ما تعكس هذه القوانين تطورات تاريخية معينة في داخل البلدان ويجب مراجعتها بعناية.

ر. القوانين التي تحكم تسجيل المنظمات الدينية / العقائدية

1. تسجيل المنظمات الدينية/العقائدية. قوانين الجمعيات الدينية التي تحكم اكتساب الصفة القانونية عن طريق التسجيل والتأسيس وما شابه تعتبر مهمة للمنظمات الدينية بشكل خاص.¹⁰ وفيما يلي بعض المناطق الأساسية للمشكلة والتي يجب تناولها:

- يجب أن لا يكون تسجيل المنظمات الدينية إلزامي في حد ذاته. على الرغم من أنه من المناسب أن يُشترط التسجيل من أجل الحصول على الصفة القانونية والفوائد المشابهة؛
- وينبغي أن تكون للأفراد والجماعات الحرية في ممارسة شعائهم الدينية دون تسجيل إذا رغبوا؛
- لا ينبغي السماح بحد أدنى مرتفع لمتطلبات العضوية فيما يتعلق بالحصول على الصفة القانونية؛
- من غير المناسب أن يُطلب التواجد لفترة طويلة في الدولة قبل أن يتم السماح بالتسجيل؛
- أي قيود أخرى تمثل عبئاً مفرطاً أو تأخير للوقت قبل الحصول على الصفة القانونية يجب الاستفسار عنها؛
- لا يجب السماح بالأحكام التي تمنح سلطة حكومية مفرطة في منح الموافقات؛ و حرية تصرف السلطة الرسمية في تحديد الحرية الدينية، سواء كانت نتيجة أحكام غامضة أو غيرها، يجب أن يتم تحديدها بعناية؛
- لا ينبغي التدخل في الشؤون الدينية الداخلية بالدخول في الاستعراض الموضوعي للهيكل الكنسية، وفرض مراجعات بيروقراطية فيما يتعلق بالتعيينات الدينية وماشابه (انظر القسم 2 د بالأعلى)؛
- يجب الاستفسار عن الأحكام التي تعمل بأثر رجعي أو التي تفشل في حماية المصالح الخاصة (على سبيل المثال، عن طريق اشتراط إعادة تسجيل الكيانات الدينية تحت معايير جديدة)؛
- وينبغي توفير قواعد انتقالية كافية عندما يتم إدخال قواعد جديدة.
- وفقاً لمبادئ الاستقلال ينبغي على الدولة أن تقرر أن مجموعة دينية محددة يجب أن تكون تابعة لمجموعة دينية أخرى أو أن الأديان يجب أن تنظم على غمط هرمي (المؤسسة الدينية المسجلة لا يجب أن تستخدم حق الفيتو ضد تسجيل أي كيان ديني آخر).

2. امتيازات وفوائد المنظمات الدينية/العقائدية. بشكل عام، وانطلاقاً من احترام قيم الحرية الدينية أو العقائدية، يجب تنظيم القوانين التي تحكم الحصول على الصفة القانونية بطرق ميسرة لحرية الدين أو العقيدة؛ أو على أقل تقدير، الحصول على الحقوق الأساسية

10 انظر ندوة 2001 عن «حرية الدين أو المعتقد في منطقة منظمة الأمن والتعاون: التحديات التي تواجه القانون والتطبيق» (<http://www.osce.org/>) en.pdf_1523/06/documents/odhr/2001 وندوة مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بخصوص العلاقات بين الكنيسة والدولة في ضوء ممارسة الحق في حرية الدين (http://www.coe.int/T/E/Commissioner_H./Communication_Unit/Documents/CommDH) ((2001)15_E.asp

المرتبطة بالشخصية القانونية - على سبيل المثال، فتح حساب مصرفي، أو تأجير أو امتلاك منشآت لمكان العبادة أو غيرها من الاستخدامات الدينية، وإبرام العقود، والحق في المقاضاة وأن يتم مقاضاتهم - ينبغي أن تكون متاحة دون صعوبات زائدة. توجد في العديد من النظم القانونية قضايا قانونية أخرى لها تأثير كبير على الحياة الدينية، والتي ترتبط في كثير من الأحيان بالحصول على الصفة القانونية - على سبيل المثال - الحصول على حق استخدام الأراضي أو غيرها من التصاريح الحكومية؛ ودعوة رجال الدين والعمال، والمتطوعين الأجانب إلى الدولة؛ وترتيب الزيارات والكهنوت في المستشفيات والسجون، والقوات المسلحة؛ وأهلية إنشاء مؤسسات تعليمية (سواء لتعليم الأطفال أو لتدريب رجال الدين)؛ وأهلية إنشاء مؤسسات خيرية مستقلة ذات دوافع دينية، وهكذا. وفي كثير من البلدان، قد تكون مجموعة متنوعة من المزايا المالية التي تتراوح ما بين الإعفاء من الضرائب إلى الدعم المباشر متاحة لأنواع معينة من الكيانات الدينية. وبصفة عامة، مجرد إتاحة أي من الفوائد أو الامتيازات السابقة لا يشكل انتهاكاً لحق حرية الدين أو المعتقد. ومع ذلك، لا بد من توخي الحذر لضمان عدم انتهاك قواعد عدم التمييز.

3. أحكام الحل. يجب تشجيع المنظمات على توفير ما يكفي لما قد يحدث في حالة الحل الطوعي أو الإجمالي للصفة القانونية للمنظمة. وينبغي السماح بحلها طوعية. يجب أن تكون أحكام الحل متسقة مع أحكام التسجيل بأن تكون معايير الحصول على الصفة القانونية والاحتفاظ بها متشابهة إلى حد كبير. وينبغي الحرص على تجنب الأحكام الغامضة التي تسمح بمعاملة تمييزية ضد الجماعات التي لا تحظى بشعبية.

ز. بنود التقييد (السلامة العامة والصحة... إلخ)

عادة ما تقوم توجيهات حقوق الإنسان الدولية وداستير الدول بتحديد أكثر من مجرد الحق في حرية الدين أو المعتقد ولكن أيضاً الظروف التي قد تقوم فيها الدولة بشكل مشروع بتحديد مظاهر هذه الحقوق. لا يسمح بتقييد حقوق الحرية الداخلية للرأي والمعتقد عن طريق الدولة (انظر القسم الثاني.ب.1). وهكذا، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تحتوي مثلاً على «بنود تقييد» والذي يسمح بتقييد المظاهر الدينية التي «ينص عليها القانون (والتي تكون) ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن العام، من أجل حماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، أو من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين» (الاتفاقية الأوروبية المادة 9.2). وتتطلب قيود الميثاق الدولي المعلن أن «ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية من أجل حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، أو من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين» (الميثاق الدولي، المادة 18.3).

تحليل المعايير الدولية، والذي قد يختلف حسب البلد وحالة التصديق على التوجيهات الدولية، يطرح ثلاثة تساؤلات. الأول، هو الحد المنصوص عليه في القانون، بمعنى هل هو واضح بما يكفي لتقديم إشعار بما هو محظور وما هو غير محظور؟ الثاني، هو الأساس

المفترض للقيود المحددة في فقرة القيود؟ (لاحظ أن الأمن القومي ليس من القيود المسموح بها بموجب المادة 9.2 من الاتفاقية الأوروبية أو المادة 18.3 من الميثاق الدولي). الثالث، هو هل يتناسب القيد مع المصلحة العامة التي يتم تقديمها؟¹¹ يجب أن تقوم القوانين بالرد على هذه التساؤلات الثلاث. ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في التعليق العام الأخير رقم 22، أنه يجب تفسير القيود بدقة. تنص المادة 4(2) من الميثاق الدولي على أن الدول لا يمكنها انتقاص أي من حقوق الحرية الدينية أو العقائدية بما في ذلك في أوقات حالات الطوارئ العامة. وفي هذا الصدد يمنح الحق في حرية الدين أو المعتقد أولوية أعلى حتى من حرية التعبير أو حرية تكوين الجماعات. وهذا لا يعني أن مصالح الدولة الأخرى لا يمكن أن تتجاوز حرية الدين أو المعتقد. ولكنه يعني أنه حتى في أوقات الطوارئ العامة، يمكن تجاوز هذه الحقوق الأساسية إذا كان هناك ما يبرر ذلك في بنود القيود المطبقة.

11 المفهوم الأساسي للتناسب يمكن توضيحه أحياناً بشكل بياني في التشبيه باستخدام مطرقة ثقيلة لكسر جوزة مفتوحة. ستقوم الأداة بلا شك بإنجاز مهمة تحطيم القشرة، ولكنها بالتأكيد على حساب تدمير اللحم أيضاً.

يجب على المراجع تحديد أي من بنود القيود يتم تطبيقها وفقاً للمعاهدات الدولية السارية، والتزامات منظمة الأمن والتعاون، ودساتير الدول، والقوانين. يجب أن يتم تقييم دساتير الدول حول الاتساق الداخلي: هل القيد المبدئي لا يتفق مع دستور الدولة، وهل قوانين الدولة تتفق مع الالتزامات الدولية؟¹²

ك. القضايا «الخارجية»

1. تأشيرات الدخول. تكون لدى الدول السلطة المناسبة لفرض اللوائح المتعلقة بدخول بلادهم من قبل الأجانب. وهذا عادة ما ينطوي على منح التأشيرات المختلفة. وقد يكون لدى البلدان أسباب مشروعة لاستبعاد أفراد معينين من حدودها. إذا كان الأفراد من خلفيات دينية معينة تقع ضمن معايير محايدة (مثل التي تشكل مخاطر أمنية أو سلوك إجرامي محتمل)، فإنهم يمكن استبعادهم بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كانت الدولة تنشئ فئات استبعاد على أساس ديني محض، فإن هذا قد يتعارض مع الحياد الديني المطلوب للدولة. وعلاوة على ذلك، وحيث أن تلك القيود قد تجعل من الصعب على مجموعة ذات معتقدات معينة أن تدير منظماتها بالشكل التي تراها مناسبة، فإن هذه القيود قد تشكل في الواقع تدخلاً في الشؤون الدينية الداخلية. وبالتالي، فإن قوانين التأشيرة التي تهدف للاستبعاد الديني تحديداً والاستبعاد التمييزي بشكل خاص، يجب أن يتم دراستها بعناية.

2. تحويل الأموال. كما هو الحال مع التأشيرات، لدى الدول مجموعة متنوعة من الأسباب المشروعة لتنظيم تحويل الأموال من مختلف الأنواع. ومع ذلك، لا ينبغي السماح بالأحكام التي تنطوي على تمييز ضد الجماعات الدينية على أسس دينية.

ل. النشاط التبشيري

يعتبر العمل التبشيري هو أحد القضايا الحساسة في الكثير من البلدان. ومن المهم أولاً أن نتذكر في الأساس، أن حق الفرد في التعبير عن قناعاته ومعتقداته وإيمانه يمكن أن يكون بعداً حيوياً من التجربة الإنسانية، ويندرج الحق في القيام بذلك تحت الحق في حرية الدين أو العقيدة. فضلاً عن الحق في حرية التعبير. ورغم ذلك في وقت ما، يتجاوز الحق في المشاركة في الإقناع الديني الحد المسموح به ويصبح قسري. من الهام عند تقييم هذا الحد أن توفر حماية توسعية للحقوق التعبيرية والدينية المعنية. وهكذا، يتم الآن التعامل مع هذا بشكل جيد حيث يتم حماية التبشير التقليدي من الباب إلى الباب (ورغم أنه يتم حماية حق الأفراد في رفض التبشير).¹³ من ناحية أخرى، فإن استغلال وضع السلطة على شخص ما في الجيش أو في بيئة العمل يعتبر غير ملائم.¹⁴ إذا كانت التشريعات تعمل على تقييد العمل التبشيري، فإن هذه القيود يمكن تبريرها فقط إذا كان ينطوي على إكراه أو إجراء أو أوما يعادل ذلك في شكل احتيال يمكن التعرف عليه بغض النظر عن المعتقدات الدينية المعنية.

م. تمويل الجماعات الدينية / العقائدية / النشاط الاقتصادي العام

تنشأ العديد من القضايا المتعلقة بتمويل المنظمات الدينية والعقائدية. ومن بين القضايا الأكثر أهمية:

12. عن الالتزامات الدولية، راجع خاصة الميثاق الدولي (المادة 18.3)، والتعليق العام رقم 22 (§ 8)، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب (المادة 1.3)، ووثيقة فيينا الختامية (القواعد 17 و 25)، ووثيقة موسكو الختامية (§28.6)، والاتفاقية الأوروبية (المادة 9.2)، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

13. كوكيناكس ضد اليونان، (المحكمة الأوروبية 1993).

14. لاريسيس ضد اليونان t (المحكمة الأوروبية 1996).

1. جواز قبول الهيئات وإمكانية طلب الأموال. هناك مجموعة متنوعة من ممارسات الدول فيما يتعلق بالتصريح لقبول الهيئات وطلب الأموال. بعض الدول تعطي حرية واسعة لجمع الأموال في حين أن البعض الآخر يحد بدقة المبالغ التي يمكن استلامها وكيف يمكن جمع الأموال. المبادئ التوجيهية الدولية الرئيسية تشير إلى أنه على الرغم من أن الدولة قد تضع بعض القيود، فإن المنهج المفضل هو السماح للجمعيات بجمع الأموال بشرط أن لا تنتهك السياسات العامة الأخرى الهامة. وينبغي وضع القوانين بطريقة غير تمييزية.
2. الإعفاء الضريبي. من الشائع جداً ولكن ليس بشكل عالمي، أن توفر الدولة مزايا ضريبية للجمعيات غير الربحية. وعادةً ما تكون هذه الفوائد من نوعين: أولاً، الفوائد المباشرة مثل الإعفاء من ضريبي الدخل والممتلكات؛ وثانياً، فوائد غير مباشرة والتي تسمح للمساهمين بالحصول على تخفيض في الضرائب لمساهمتهم. هناك القليل من القوانين الدولية بشأن هذه المسائل، رغم تطبيق معايير عدم التمييز.
3. النظام الضريبي لجمع الأموال. بعض الدول تسمح للأديان بجمع الأموال من خلال النظام الضريبي للدولة. قد تكون إحدى المؤسسات القانونية (الدينية) العامة قد عقدت اتفاقية مع الدولة تقوم فيها الأخيرة بفرض الضرائب على المنتمين لهذا الدين ثم تحويل العائدات إلى هذا الدين. تنشأ في هذه الأنظمة صعوبتان وهم، أولاً: ما إذا كانت هذه الترتيبات تفرق ما بين الجماعات الدينية والعقائدية؛ وثانياً: ما إذا كان الأشخاص الذين لا يرغبون في أن تؤخذ منهم ضرائب لأجل الدين الذين ينتمون إليه يمكنهم عدم الاشتراك في ذلك. وفي حين أن القانون الدولي لا يحظر هذه الأنظمة الضريبية في حد ذاتها، فإن الأفراد يجب أن يكونوا قادرين على رفض الاشتراك في هذا النظام الضريبي (رغم أن الرفض قد يؤدي إلى فقدان العضوية في الدين).
4. تمويل الدولة. توفر العديد من الدول كلاً من التمويل المباشر وغير المباشر للمنظمات الدينية والعقائدية. بالإضافة إلى الفوائد الغير مباشرة (ولكنها حقيقية) التي تنتج عن الإعفاء والخفض الضريبي، ومجموعة متنوعة من أنظمة التمويل، وتشمل: دفع الرواتب (أو توفير منافع اجتماعية) لرجال الدين؛ ودعم المدارس الدينية؛ والسماح للمؤسسات باستخدام المباني المملوكة للقطاع العام في الاجتماعات، والتبرع بالعقارات للمنظمات الدينية. وفي كثير من الأحوال، ترتبط الخطط التمويلية للدولة بشكل مباشر بالأحداث التاريخية (مثل إعادة الممتلكات التي استولت عليها الدولة في السابق من جانبها)، ويجب أن يكون أي تقييم حساس جداً للمسائل المتعلقة بهذه الحقيقة المعقدة.

ن. القضايا الخاصة للسجون والجيش والمستشفيات وغيرها من مؤسسات الدولة

تنشأ العديد من القضايا التي تتعلق بالمؤسسات العامة، بما فيها السجون والقوات المسلحة والمستشفيات الحكومية. بالإضافة إلى مسألة إمكانية وصول رجال الدين إلى مثل هذه المؤسسات من أجل إجراء العمل الرعوي (انظر القسم الثاني، ذ أعلاه)، وحقوق الموظفين (انظر الأقسام 2، د و 3، ك)، وهناك تساؤلات حول حقوق التعبير الديني للأشخاص الذين يقيمون داخل المؤسسات. ومن المتوقع بطبيعة الحال أن القواعد التي تحكم حقوق التعبير الديني، سوف تعتمد على طبيعة المؤسسة.

تحتزم أغلب الأنظمة القانونية بشكل كبير أحكام سلطات السجون والمسؤولين العسكريين حول السلامة العامة والكفاءة، للأغراض العملية. ومع ذلك، فقد أصبحت الدول أكثر حساسية لحقوق السجناء والجنود في الحصول على الغذاء الديني إن أمكن. وكثيراً ما تقدم بعض الحريات المحدودة لارتداء أنواع من الملابس الدينية شريطة أن لا تتعارض مع الانضباط في السجن أو الكفاءة في الجيش. كما أنه من المستحسن السماح، عندما يكون مناسباً، بالحصول على الكتب الدينية والمشورة الروحية. وفي النهاية، لا ينبغي وضع القيود إلا بعد عمل «تحليل قيود» مناسب، مع فهم الإمكانية المعقولة لتعزيز المصالح الأمنية للدولة. وبالنسبة لمستشفيات الدولة، حيث تكون المخاوف الأمنية أقل كثيراً، يجب على الدولة وفقاً لذلك أن تكون أكثر مرونة وحساسية فيما يتعلق بقضايا الأغذية والملابس المسموح بها دينياً.

هـ. الإعفاءات من القوانين ذات التطبيق العام

هناك ظروف كثيرة تجعل الأفراد والجماعات، بسبب التزامهم، يجدون صعوبة أو يعتبرون أخلاقياً على الامتنال لبعض القوانين التي يتم تطبيقها على الجميع. فبعض الأشخاص لديهم اعتراض ديني على تناول أنواع معينة من الطعام وآخرون يصرون على ارتداء ملابس معينة. وبالنسبة للبعض، تخالف الخدمة العسكرية معتقداتهم الدينية الراسخة. تمثل بعض أيام الأسبوع أو أيام معينة من السنة، أهمية دينية حيوية والتي تتطلب أن يتم تنفيذ طقوس أو عدم القيام بالعمل. معظم الأنظمة الديمقراطية الحديثة تستوعب مثل هذه الممارسات للأغلبية الشعبية، والعديد منها يحترم معتقدات الأقليات.

القوانين التي تحكم الإعفاء المحتمل من القوانين ذات السريان العام تأخذ شكلين أساسيين. الأول في شكل الأحكام الدستورية العامة أو توجيهات حقوق الإنسان التي تدافع بشكل عام عن الحقوق الدينية والعقائدية وتتضمن أنه يجب تقديم الإعفاء عند ارتباطها بمسألة الالتزام. الشكل الثاني وهو أكثر تحديداً ويقدم إعفاءات لأفعال معينة، مثل الحكم القانوني الذي يعفي المعارضين بسبب الالتزام الديني من الخدمة العسكرية (عادة مع اشتراط تأدية خدمة بديلة). ومن المهم أن تصاغ القوانين التي تؤثر على الدين والمعتقد بطريقة مدركة للمبادئ العامة التي توجه القواعد الدستورية ومعايير حقوق الإنسان، وأن يتم صياغة إعفاءات قانونية محددة وأن تطبق بطريقة عادلة لأولئك المعارضين بسبب الالتزام الديني ولكن دون إثقال كاهل أولئك الذين ليس لديهم اعتراضات مماثلة.

ومن بين العديد من القضايا التي من المرجح أن تثير تساؤلات حول الإعفاءات من القوانين ذات السريان العام، الأكثر شيوعاً هي:

- الاعتراض على الخدمة العسكرية بسبب الالتزام. رغم عدم وجود معيار دولي يحكم هذه القضية، فإن الاتجاه الواضح في معظم الدول الديمقراطية هو السماح لهؤلاء الذين لديهم اعتراضات أخلاقية أو دينية حقيقية من الخدمة العسكرية بأداء خدمة بديلة (غير عسكرية). وعلى أية حال، يجب أن لا تكون قوانين الدولة عقابية على نحو غير ملائم بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون الخدمة في الجيش لأسباب أخلاقية.¹⁵
- الغذاء. هناك العديد من الأطعمة التي تحظرها العديد من التقاليد الدينية والأخلاقية، بما في ذلك اللحوم عموماً، ولحم الخنزير، واللحوم التي لم يتم إعدادها وفقاً لطقوس محددة، والكحول. وانطلاقاً تعزيز من روح التسامح، يمكن أن تشجع الدولة المؤسسات التي تقدم الطعام – وخاصة المدارس والمستشفيات والسجون، والجيش – على تقديم وجبات طعام اختيارية لمن لديهم متطلبات دينية أو أخلاقية؛
- أيام الأنشطة الدينية. الأيام التي تثير تساؤلاً حول الإعفاء نوعان، الأول، أيام الأسبوع التي لها أهمية دينية (على سبيل المثال، لصلاة الجمعة والسبت أو عبادة يوم الأحد)، والثاني، أيام تقويمية لها أهمية دينية (مثل عيد الميلاد، يوم الغفران، شهر رمضان). وينبغي لقوانين الدولة، قدر الإمكان، أن تعبر عن روح التسامح واحترام المعتقدات الدينية؛
- الطب. بعض الطوائف الدينية والعقائدية ترفض واحداً أو أكثر من جوانب الإجراءات الطبية التي يتم تنفيذها عادة. في حين أن العديد من الدول تسمح للبالغين باتخاذ قرارات بقبول أو رفض أنواع معينة من الإجراءات، تحتاج الدول عادةً إلى أن يتم تطبيق بعض الإجراءات الصحية على الأطفال بصرف النظر عن رغبة والديهم. لدرجة أن الدولة تختار تجاوز تقضيات الوالدين إلى ما تحدده الدولة باعتبارها حاجة ملحة، وأن الدولة قد تختار بصورة مشروعة أن تقوم بذلك، ومع ذلك ينبغي للقوانين أن تصاغ بالطرق التي تحترم أولئك الذين لديهم اعتراضات أخلاقية على الإجراءات الطبية، حتى لو كان القانون لا يمنح الإعفاء المرجو؛

15 التوصية (1987) 8 بشأن الاعتراضات الأخلاقية على الخدمة العسكرية الإلزامية، التي اعتمدها مجلس اللجنة الأوروبية للوزراء في 9 أبريل 1987. في الاجتماع رقم 406 لنواب الوزراء، <http://cm.coe.int/stat/E/Public/1987/1987r8.htm>; وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/77؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/45.

- أخرى. إضافة إلى القضايا التي لوحظت في أماكن أخرى، توجد الأماكن قد تظهر فيها اعتراضات بخصوص رفض أداء اليمين أو أداء الخدمة في هيئات المحلفين. ينبغي على الدولة أن تحاول قدر الإمكان توفير بدائل معقولة بحيث لا تضع وزراً على أولئك الذين لديهم اعتراضات أخلاقية ولا على العامة.

3. الموضوعات الأخرى التي قد تنشأ في

مجموعة متنوعة من القوانين المواضيع المحددة بالأعلى هي الأكثر احتمالاً لأن تظهر في مراجعة القانون العام الذي ينظم النشاطات الدينية والعقائدية. وفيما يلي بعض القضايا التي قد تنشأ حسب سياق ونوع القانون المقدم.

أ. القانون الجنائي والإداري / عقوباته

تقوم بعض الدول بربط عقوبات كبيرة (غرامات جادة أو سجن) بخرق القوانين المتعلقة بالأنشطة الدينية والعقائدية. على الرغم من أن الغرامات البسيطة على الانتهاكات الطفيفة لللائحة الإدارية قد يكون مناسباً، فمن غير المناسب أن نعاقب على خطأ إداري بسيط كما لو كان انتهاكاً للقانون الجنائي أو أن نجعله عرضة لجزاءات إدارية عقابية. العقوبات الجادة لأخطاء التسجيل الصغيرة، على سبيل المثال، قد تثير تساؤلات خطيرة حول ما إذا كانت حقوق الدين والمعتقد يتم انتهاكها بالاعتماد الذرائعي على القانون الجنائي. في حين أن العقوبات الجادة قد تكون مناسبة عندما يحرم القانون أنشطة تعتبر جزءاً من القانون الجنائي التقليدي (مثل حظر القتل والاعتداء والضرب أو السرقة)، وهي من غير المحتمل أن تكون مناسبة عندما يكون هناك خرق بسيط للإجراءات الإدارية. ولذلك، على سبيل المثال، سيكون مناسباً على الأرجح (رغم أنه قد يكون زائداً) أن يتم سن قانون يحظر على وجه التحديد الاعتداءات الجسدية على رجال الدين أو أن يحظر استخدام الوضع الشرعي للجماعات الدينية كغطاء لمؤسسة إجرامية. ومع ذلك، فإنه سيكون من غير المناسب الأرجح إرفاق عقوبات جنائية لمجرد فشل تسجيل الجمعيات الدينية في حد ذاته. تعتبر قوانين الدولة التي تشمل متطلبات التسجيل المرهقة مع ربط العقوبات الجنائية بعدم التسجيل موضع شك.

ب. الأمن القومي / الإرهاب

رغم أن قوانين الدولة المتعلقة بالأمن القومي والإرهاب الديني قد تكون مناسبة، فمن المهم أن لا يتم استخدام هذه القوانين لاستهداف المنظمات الدينية التي لا تشارك في أعمال إجرامية أو عنيفة. لا يجب أن يتم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب كذريعة للحد من النشاط الديني المشروع.

ج. استخدام الأراضي / تقسيم المناطق

القوانين المتعلقة ببناء أو إعادة تشكيل، أو استخدام العقارات لأغراض دينية قد تشمل قوانين حكومية معقدة تتعلق بالأراضي والعقارات والحماية التاريخية. ومن غير المألوف أن يقوم موظفي الدولة (على المستوى الوطني، الفيدرالي، أو المحلي) باستخدام مثل هذه القوانين لتقييد الجماعات الدينية من تشغيل المرافق الدينية. قد تبدو مبررات القيود محايدة (مثل تنظيم تدفق حركة المرور، أو الانسجام مع المباني أو الأنشطة الأخرى، أو القيود بسبب الضوضاء)، ولكن يتم تطبيقها بشكل انتقائي لأغراض تمييزية ضد الجماعات الدينية المكرهة. ومن المهم أن يتم صياغة هذه القوانين بشكل محايد وأن تطبق بشكل محايد، وأن يتم تفعيلها لأغراض حقيقية ومشروعة.

د. نزاعات الملكية الدينية

هناك نوعان من نزاعات الملكية الدينية التقليدية. الأول هو حيث تكون ملكية الممتلكات الدينية يتم النزاع عليها نتيجة أعمال سابقة للدولة استولت فيها على الممتلكات ونقلتها إلى مجموعة أخرى أو إلى أفراد. وقد شكل هذا مشكلة كبيرة في كثير من الحالات في البلدان التي كانت شيوعية في السابق. والثاني هو حيث يؤدي الخلاف داخل المجتمع الديني إلى تنازع جماعة أو أكثر على حقوق الملكية. وغالباً ما ينطوي هذين النوعين من النزاعات على قضايا تاريخية ولاهوتية. ومن الممكن أن تكون هذه الصراعات معقدة جداً وتحتاج إلى الخبرة ليس فقط في القضايا القانونية الدقيقة المتعلقة بالملكية، ولكن أيضاً في المسائل الفنية المتعلقة بالواقع والمذهب. وبقدر ما تتعامل القوانين مع مثل هذه القضايا، من المهم أن يتم صياغتها وتطبيقها بشكل محايد قدر الإمكان، ودون إعطاء معاملة تفضيلية غير مبررة إلى المجموعات المفضلة.

ذ. النشاطات السياسية للمنظمات الدينية

تكون لدى الدول مجموعة مختلفة من المناهج المتعلقة بالدور المسموح به للمنظمات الدينية والعقائدية في الحياة السياسية. والتي قد تتراوح ما بين حظر الأحزاب السياسية الدينية، إلى منح الجماعات الدينية من الاشتراك في الأنشطة السياسية، للقضاء على الإعفاءات الضريبية للجماعات الدينية المشاركة في الأنشطة السياسية. وفي حين أن هذه القضايا قد تكون معقدة جداً، وبرغم إمكانية وجود مجموعة متنوعة من القوانين المختلفة ولكنها مسموحة، لا يجب أن يتم صياغة هذه القوانين بطريقة تحظر النشاطات الدينية المشروعة أو تفرض قيود غير عادلة على المؤمنين بالدين.¹⁶

ر. قانون الأسرة

يتعارض قانون الأسرة في كثير من الأحيان مع المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد. ومن بين القضايا الأكثر شيوعاً الزواج وحضانة الأطفال. وفيما يتعلق بالزواج، فإن قوانين الدولة تختلف بخصوص العلاقة بين الزواج «الديني» والزواج «الرسمي». (مسألة حق رجال الدين في إجراء الزواج الشرعي المعترف به من قبل الدولة تمت مناقشتها في القسم 2.د). رغم أن الخيارات الأخرى أيضاً متاحة (مثل اشتراط الزواج المدني المعترف به من الدولة قبل الزواج الديني)، ولا ينبغي تفعيل القوانين التي تمنع المنظمات الدينية أو العقائدية من إقامة

16 القضية الرائدة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي رفاه بارتيسي ضد تركيا (2003)، والتي فيها قامت المحاكم التركية بحل أحد أكبر الأحزاب السياسية التركية بسبب دعمها المزعوم للأصولية الإسلامية، بما في ذلك الدعوة إلى تطبيق قانون الشريعة في تركيا. عقدت المحكمة الأوروبية أنه بالرغم من أن «الحزب السياسي الذي تحركه القيم الأخلاقية التي يفرضها الدين لا يمكن اعتبارها معادية في جوهرها للمبادئ الأساسية للديمقراطية» (§100)، يمكن أن ترى الدولة أنه من المناسب حل الحزب السياسي إذا ظهر أن هذا الحزب قد يكون اقتراب من الحصول على السلطة السياسية (§108) وإذا كانت بعض مقترحاتها ضد النظام الدستوري للدولة (§60.67.93-59) أو المبادئ الديمقراطية الأساسية (§98).

المراسم الدينية بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى حيادية قد تفرضها الدولة (مثل أن يصل الفرد إلى سن البلوغ وأن لا يكون متزوج في الوقت الحالي). ومن القضايا المتعلقة بالزواج والتي من المحتمل أن تظهر هي القيود التي تفرضها الدولة على الزيجات المدبرة وحظر تعدد الزوجات الذي قد يكون مجازاً في بعض المذاهب الدينية. قد تثير نزاعات حضانة الأطفال قضايا دينية عندما يكون الوالدين من ديانات مختلفة وكل منهم يرغب في تربية الطفل حسب معتقداته.¹⁷ نظراً لأن النظام الأساسي قد لا يتناول مثل هذه القضايا بشكل مباشر، فمن المرجح أن تنشأ النزاعات بشأن الحضانة. ينبغي إعادة النظر في القوانين بشأن حيادها ولضمان حماية مصلحة الطفل الفضلى بطريقة محايدة لا تحتمل تفضيل دين على الآخر.

هناك قضايا أخرى عديدة قد تنشأ حيث تتعارض فيها المذاهب الدينية مع قوانين الدولة. على سبيل المثال، قوانين الميراث بالدولة قد تتعارض مع القوانين الدينية بخصوص حق أحد الزوجين في وراثة تركة الزوج المتوفي. أو قد تحد بعض الدول قدرة بعض الأزواج من عقيدة دينية محددة على تبني أطفال بشكل كامل بسبب المخاطر المتوقعة من هذه الديانة. تسهل الشريعة الإسلامية على الزوج تطبيق زوجته عن ما يسمح به قانون الدولة. وفي جميع هذه الحالات، ينبغي دراسة قوانين الدولة بشأن حيادها ولتحديد ما إذا كانت القيود على حقوق المجاهرة بالدين تتناسب مع مصالح الدولة الشرعية.

ز. البث الإعلامي

تنشأ ثلاثة قضايا رئيسية فيما يتعلق بملكية وسائل البث الإعلامي وهي ملكيتها والوصول إليها والسخرية أو التحريض ضد الطوائف الدينية الأخرى. لا توجد معايير عالمية محددة بالنسبة إلى قضايا وسائل البث الإعلامي. وهكذا، تكون المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز هي المبادئ التوجيهية الأساسية. ومن المفترض أن لا تحرم الجماعات الدينية والعقائدية من امتلاك وتشغيل موافق وسائل الإعلام. عندما تكون وسائل الإعلام مدارة من قبل الدولة، ينبغي أن يسمح بإجراءات عادلة لتزويد مختلف الجماعات الدينية أو العقائدية بإمكانية الاتصال بوسائل الإعلام. في حين أن الدول ستكون لديها إجراءات مختلفة وأحياناً متضاربة فيما يتعلق بالتشهير أو خطاب الكراهية أو الانتقاص من الجماعات الدينية أو العقائدية، يجب على القوانين رغم ذلك أن تكون عادلة وغير تمييزية (انظر الميثاق الدولي المادة 20).

ك. العمالة

تنشأ ثلاثة قضايا رئيسية فيما يتعلق بالعلاقة بين العمالة (مزاولة العمل) والدين أو العقيدة وتشمل التوظيف وغيرها من ممارسات الموظفين من، أولاً، الجماعات الدينية أو العقائدية؛ وثانياً، الشركات الخاصة؛ وثالثاً، مكاتب الدولة. وبقدر ما تحظر الدولة التمييز على أساس الدين أو العقيدة، تسعى الجماعات الدينية والعقائدية للاستثناء من قوانين عدم التمييز حتى يتمكنوا من توظيف وإبقاء الأفراد الذين تتفق أحوالهم مع مصالح الجماعة. توجد مجموعة واسعة من النهج القانونية، وفيما يتعلق الشركات الخاصة (غير الدينية)، سيكون المعيار النموذجي هو حظر التمييز في هذه الأمور ومنها التوظيف. يمكن السماح لأصحاب العمل بتقييد بعض مظاهر المعتقدات. ينبغي على الدول عدم التمييز في الممارسات المتعلقة بشؤون الموظفين، على الرغم من أن بعض الدول تحظر المسؤولين من ارتداء الرموز الدينية.

ل. المدافن

17 راجع على سبيل المثال، هوفمان ضد النمسا (المحكمة الأوروبية 1993).

لدى الدول مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تشمل العلاقة بين الدين والمقابر. في بعض الحالات، تمارس الدولة سيطرة كاملة على هذا الموضوع، وفي حالات أخرى يتم الاحتفاظ بقدر كبير من المسؤولية من جانب المؤسسات الدينية. رغم عدم وجود قواعد واضحة تحكم هذا الموضوع، ينبغي للدولة تجنب التمييز بين الجماعات الدينية وأن تسمح، ضمن أسباب معقولة (الصحة العامة على وجه الخصوص)، بالحق في إظهار الدين والمعتقد في هذه الظروف الإنسانية.

4. محتويات النص المقدم إلى الحكومة وألبرلمان

يجب ضبط مراجعة كل مسودة تشريع لكي تناسب المتطلبات الخاصة للدولة التي سعت للمشورة. ومع ذلك فإن المنظمة المواضيعية التالية تقترح الترتيب الذي تظهر به المراجعات المكتوبة عادةً.

1. تقديم بيان إيجابي حول أهمية الامتثال للمعايير الدولية، والتزامات منظمة الأمن والتعاون إن كان ملائماً. وينبغي تقديم بيان مختصر عن المعايير الدولية.
2. تحديد المخاوف التي أثارَت مسودة القانون. من الهام أن يفهم المراجعين مخاوف الحكومة أو الدولة التي دعت إلى صياغة التشريعات. ومن المهم جداً أن يتم صياغتها بطريقة تظهر أن هذه المخاوف تم فهمها وتقديرها بالكامل.
3. وصف المعلومات التي تم جمعها والتي تشكل الأساس الواقعي والقانوني الخاص بالدولة للتوصيات. يجب أن تقوم المراجعة، حسب الاقتضاء، بتعريف الأفراد والمجموعات الذين تم التشاور معهم داخل الدولة، بما في ذلك موظفي الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية والشخصيات الدينية، وغيرهم. وينبغي للمراجعة أن توضح المحاولات الجادة والشاملة التي تمت لجمع المعلومات وأنه تم استشارة مجموعة متنوعة من المصادر.
4. ينبغي تحديد جميع القوانين المختصة بالدولة. يجب أن يظهر المراجع الألفة مع الدستور والقوانين والمدونات، والمراسيم. وقدّر ما تكون القرارات القضائية متصلة بهذا، يجب أيضاً تحديدها.
5. يجب تحديد مراقبة التوجيهات الدولية. يجب تحديد التزامات منظمة الأمن والتعاون ذات الصلة، بالإضافة إلى التوجيهات الدولية التي صدقت عليها الدولة.
6. تحديد الميزات الإيجابية لمسودة القانون. وبقدر ما توجد ميزات إيجابية في المشروع، فمن المناسب أن يتم تسليط الضوء عليها.
7. تحديد «محايدة» الأحكام. وهذا يساعد على توضيح الغرض من التحليل.

8. تحديد السمات الإشكالية. من المحتمل أن يكون هذا هو جوهر التحليل وأطول جزء فيه. ويمكن أن يتم هذا إما عن طريق مناقشة القضايا الرئيسية التي تسبب مشاكل أو عن طريق توفير التحليل لكل قسم على حدة. ينبغي أن يكون التحليل واضحاً وغير جدي وبناء. الهدف الرئيسي هو تقديم اقتراحات من شأنها أن تساعد المسؤولين على فهم البدائل وتقدير المعايير الدولية. ومن المهم أن نتذكر أن المراجعين لا يقترحون لغة قانونية بديلة؛ ولكنهم يقوموا بالتعليق على المسودات بدون اقتراح صيغة محددة.
9. ينبغي أن يختتم مشروع المسودة بالإعراب عن التقدير للثقة المبنية في السماح بإجراء المراجعة وعن طريق تقديم استمرار التعاون والدعم.

الملحق 1: أحكام مختارة من التوجيهات الدولية والإقليمية

ويشمل ما يلي مجموعة من الأحكام من أكثر التوجيهات ذكراً المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة، وحرية التعبير وتكوين الجماعات.

الأمم المتحدة والصكوك الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والموافقة في 16 ديسمبر 1966. ودخل في حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

المادة 2

1. كل دولة طرف في هذا الميثاق تتعهد بأن تحترم وتكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 4

1. في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ووجودها والتي يتم إعلانها بشكل رسمي، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها بموجب هذا الميثاق إلى الحد الذي تقتضيه ضرورات الموقف، شريطة أن مثل هذه التدابير لا تتعارض مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجوز الانتقاص من المواد 6 و7 و8 (الفقرات 1 و2) و11 و15 و16 و18 بموجب هذا الحكم.

3. أية دولة طرف في هذا الميثاق مستفيدة من حق عدم التقيد يجب أن تقوم فوراً بإبلاغ سائر الدول الأطراف في هذا الميثاق، من خلال وساطة الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. ويتم تبليغ رسالة أخرى، عن طريق نفس الوسيط، في التاريخ الذي تنهي فيه إجراء عدم التقيد هذا.

المادة 18

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون للفرد أو أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية، سواء بشكل فردي أو بالاشتراك مع الآخرين وفي العام أو الخاص، في إظهار دينه أو معتقده عن طريق إقامة الشعائر والاحتفالات والتقاليد والتعليم.

2. لا يجوز لأحد أن يخضع لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يكون له أو أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره.

3. حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده لا تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

4. الدول الأطراف في هذا الميثاق تتعهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء القانونيين، عند الاقتضاء، في تأمين التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حريته في طلب وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في قالب فني أو بأية وسائل أخرى يختارها.
3. ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن يجب أن تكون كما نص عليها القانون وأن تكون ضرورية:

- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

2. أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف يحظرها القانون.

المادة 26

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق الحماية القانونية المتساوية. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي حالة أخرى.

المادة 27

في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، لا يمكن سلب الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات الحق، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجاعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة، أو إقامة شعائر دينهم أو المجاهرة بها، أو استخدام لغتهم الخاصة.

الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أعلن بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/36 بتاريخ 25 نوفمبر لعام 1981

الجمعية العامة،

باعتبار أن أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة هو أن الكرامة والمساواة متأصلتان في جميع بني البشر؛ وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمة لتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

وباعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعلن مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛

وباعتبار أن تجاهل وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو أي اعتقاد، قد جلب بشكل مباشر أو غير مباشر حروباً ومعاناة كبيرة للبشرية، خاصةً حيثما تكون وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية من الدول الأخرى وتصل إلى تأجيج الكراهية بين الشعوب والأمم؛

وباعتبار أن الدين أو المعتقد بالنسبة لأي فرد يؤمن به، يمثل أحد العناصر الأساسية في تصويره للحياة، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب أن تكون محترمة ومضمونة بشكل كامل؛

وباعتبار أنه من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد وضمان منع استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة والتوجيهات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة و مقاصد ومبادئ هذا الإعلان؛

وباعتبار أن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلام العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، والقضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري؛

وملاحظة قبول اعتماد العديد من، وتنفيذ بعض الاتفاقيات، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على مختلف أشكال التمييز؛

ومعنية بمظاهر التعصب والتمييز في أمور الدين أو المعتقد، التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم؛

فقد عقدت العزم على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

ينص بهذا الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أن:

المادة 1

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له دين أو أي معتقد يختاره، وحرية إما وحده أو بالاشتراك مع الآخرين وفي العامة أو الخاصة في إظهار دينه أو معتقده، عن طريق العبادة والاحتفالات والتقاليد والتدريس.

2. لا يجوز لأحد أن يخضع لإكراه من شأنه أن يخل بحريته الدينية أو العقائدية.

3. حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده لا تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 2

1. لا يجوز أن يتعرض الفرد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص أو شخص ما على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.
2. الغرض من عبارة «التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد» في هذا الإعلان هو أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف، التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أسس متساوية.

المادة 3

1. التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يدان باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوارد بالتفصيل في العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وباعتباره عقبة أمام قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة 4

1. تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو العقيدة في الاعتراف والممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.
2. تبذل جميع الدول كافة الجهود لسن أو إلغاء التشريعات عند الاقتضاء لحظر أي تمييز من هذا القبيل، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى.

المادة 5

1. للآباء أو في بعض الأحوال الأوصياء القانونيين على الأطفال الحق في تنظيم الحياة في داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدتهم مع الأخذ في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يرون أن يتربى الطفل عليها.
2. يتمتع كل طفل بالحق في تلقي التعليم في أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه، أو الأوصياء القانونيين في بعض الأحوال، ولا يجوز إجباره على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو أولياء الأمر، ويجب أن يكون المبدأ الأساسي هو مراعاة مصالح الطفل.
3. يجب حماية الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد. ويجب أن تتم تربيته على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلام والأخوة العالمية، واحترام حرية الدين أو المعتقد للآخرين، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة رفقائه.
4. في حالة الطفل الذي ليس تحت رعاية أي من والديه أو الأوصياء القانونيين، يجب أن تؤخذ في الاعتبار رغباتهم التي يعربون عنها أو أي دليل آخر من رغباتهم في أمور الدين أو المعتقد، ويجب أن يكون المبدأ الأساسي هو تحقيق أفضل مصلحة للطفل.

5. يجب أن لا تكون الممارسات الدينية أو العقائدية التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية أو بنموه الكامل، مع مراعاة المادة 1، الفقرة 3 من هذا الإعلان.

المادة 6

وفقاً للمادة الأولى من هذا الإعلان، وتبعاً لأحكام المادة 1، الفقرة 3، فإن الحق في حرية الفكر والرأي و الدين أو المعتقد يجب أن تشمل، أموراً منها، الحريات التالية:

- (أ) العبادة أو التجمع فيما يتعلق بالدين أو المعتقد وإقامة وصيانة أماكن لأجل هذه الأغراض؛
- (ب) إنشاء وصيانة مؤسسات خيرية أو إنسانية مناسبة؛
- (ج) اقتناء وصناعة واستخدام، بالقدر المناسب، المواد الضرورية والخامات المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد؛
- (د) كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات؛
- (ذ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛
- (ر) التماس وتلقي التبرعات المالية وغيرها من المساهمات من الأفراد والمؤسسات؛
- (ز) تدريب أو تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير أي دين أو معتقد؛
- (س) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛
- (ش) إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات في مسائل الدين والمعتقد على المستويين الوطني والدولي.

المادة 7

يجب منح الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في التشريع الوطني بحيث أن الجميع يجب أن يكون قادراً على الاستفادة من هذه الحقوق والحريات في الممارسة العملية.

المادة 8

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الإعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

التعليق العام للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 22

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 22، المادة 18 (الدورة الثامنة والأربعون، 1993). مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة، HRI\GEN\1\Rev.1 في 35 (1994).

1. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) في المادة 18.1 واسع النطاق وعميق؛ ويشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والافتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد والجهر به سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع آخرين.

تلقت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى حقيقة أن حرية الفكر وحرية المعتقد يجب حمايتهم بالمساواة مع حرية الدين والمعتقد. الطابع الأساسي لهذه الحريات يظهر أيضاً في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في أوقات الطوارئ العامة، كما جاء في المادة 4.2 من الميثاق.

2. تحمي المادة 18 العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والمعتقدات الإلحادية. وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد. يجب تفسير مصطلح «العقيدة» و «الدين» بشكل أوسع. لا تقتصر المادة 18 في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الممارسات المماثلة لتلك الواردة في الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي دين أو معتقد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونه قد نشأ حديثاً أو كونه يمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.
3. تميز المادة 18 بين حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحرية إظهار دينه أو معتقده. وهي لا تسمح بفرض أي قيود على حرية الفكر والوجدان أو على حرية أن يكون للفرد أو أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره. يتم حماية هذه الحريات دون قيد أو شرط، وكذلك حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة في المادة 19.1. وفقاً للمادتين 18.2 و 17، لا يمكن إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو انتماهه إلى دين أو معتقد.
4. يمكن ممارسة الحرية في إظهار الدين أو المعتقد «إما بشكل فردي أو بالاشتراك مع الآخرين وفي العامة أو الخاصة». حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده عن طريق إقامة الشعائر والاحتفالات والتقاليد والتعليم يشمل مجموعة واسعة من الأعمال. مفهوم العبادة يمتد إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، فضلاً عن الممارسات المختلفة المتعلقة بهذه الأعمال، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، واستخدام صيغ مواد الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال في العطلات وأيام الراحة. احترام وممارسة الدين أو المعتقد لا تشمل فقط طقوس الاحتفالات ولكن أيضاً العادات الأخرى مثل اتباع قواعد غذائية، وارتداء ملابس مميزة أو غطاء الرأس، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة معينة اعتادت على أن تتكلمها مجموعة ما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة وتعليم الدين أو المعتقد يشمل الأعمال المرتبطة بإدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين والكهنة والمعلمين، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية وحرية إعداد وتوزيع المنشورات أو النصوص الدينية.
5. ترى اللجنة أن «حرية أن تكون لدى الفرد أو أن يعتنق» أي دين أو عقيدة تنطوي بالضرورة على حرية اختيار الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. تحظر المادة 18.2 الإكراه الذي قد ينال من حق الفرد في أن يكون لديه أو أن يعتنق دين أو معتقد، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على الانضمام إلى معتقداتهم الدينية وطوائفهم، أو الارتداد عن دينهم أو معتقدتهم أو التحول عنه. السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الغرض، مثل، تلك التي تقيد الوصول إلى التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بموجب المادة 25 وغيرها من أحكام الميثاق، تتنافى مع المادة 18.2. ويتمتع بنفس الحماية أيضاً معتنقو جميع المعتقدات التي تتسم بطابع غير ديني.
6. ترى اللجنة أن المادة 18.4 تسمح المدارس العامة بتدريس مواضيع مثل التاريخ العام للدين والأخلاق إذا تم تقديمها بطريقة محايدة وموضوعية. حرية الآباء أو في بعض الأحوال الأوصياء القانونيين على الأطفال لكفالة التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة، المنصوص عليها في المادة 18.4، ترتبط بضمانات حرية تعليم الدين أو المعتقد المنصوص عليها في المادة 18.1. وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يحوي تعليمياً لدين أو معتقد معين لا يتسق مع المادة 18.4 ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية يمكن أن تلائم رغبات الآباء والأوصياء.
7. وفقاً للمادة 20، لا يمكن لأي من مظاهر الدين أو المعتقد أن تصل إلى الدعاية لحرب أو دعوة إلى كراهية قومية أو عرقية أو دينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. كما ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم 11 (19)، والدول الأطراف ملزمة بسن قوانين لحظر هذه الأعمال.
8. تسمح المادة 18.3 بفرض قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقد فقط إذا كانت هذه القيود يفرضها القانون وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. التحذر

من الإكراه على اعتناق دين أو معتقد وحرية الآباء والأوصياء في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لا يمكن تقييدها. في تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة، ينبغي للدول الأطراف أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق، بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز على جميع الأسس المحددة في المواد 2 و3 و26. القيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون ويجب عدم تطبيقها بطريقة من شأنها أن تبطل الحقوق المكفولة في المادة 18. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة 3 من المادة 18 يجب تفسيرها بشكل دقيق: لا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كانت مسموح بها كقيود للحقوق الأخرى المحمية في الميثاق، مثل الأمن القومي. ويمكن تطبيق القيود فقط للأغراض التي وضعت من أجلها ويجب أن تكون ذات صلة مباشرة ومتناسبة مع الغرض المحدد التي بنيت عليه. لا يجب فرض القيود لأسباب تمييزية أو أن يتم تطبيقها بطريقة تمييزية. وقد لاحظت اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من التقاليد الاجتماعية والفلسفية والدينية؛ وعليه يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد لغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد. الأشخاص الخاضعين بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يستمرون في التمتع بحقوقهم في إظهار دينهم أو معتقداتهم إلى أقصى حد يتماشى مع الطبيعة المحددة للقيود. وينبغي لتقارير الدول الأطراف تقديم معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة 18.3، كمسألة قانونية وأيضاً بخصوص تطبيقها في حالات محددة.

9. الاعتراف بديانة كدين للدولة أو أن تحدد كديانة رسمية أو تقليدية أو أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، بما في ذلك المادتين 18 و27. ولا إلى أي تمييز ضد معتنقي الديانات الأخرى أو غير المؤمنين. وخاصة بعض إجراءات التمييز ضد هذه الأخيرة، مثل التدابير التي تقصر أهلية العمل في الحكومة لأعضاء الديانة السائدة أو تمنحهم امتيازات اقتصادية أو تفرض قيوداً خاصة على ممارسة الديانات الأخرى، لا تتفق مع حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وضمان الحماية المتساوية بموجب المادة 26. التدابير المنصوص عليها في المادة 20، الفقرة 2 من الميثاق تشكل ضمانات هامة ضد التعدي على حقوق الأقليات الدينية والجماعات الدينية الأخرى في ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان 18 و27، وضد جميع أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة نحو هذه الجماعات. ويجب أن يتم إبلاغ اللجنة بالتدابير التي تقوم بها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان أو المعتقدات من التعدي ولحماية أتباعهم من التمييز. وبالمثل، فإن المعلومات المتعلقة باحترام حقوق الأقليات الدينية بموجب المادة 27 تعتبر ضرورية بالنسبة للجنة لتقييم مدى تنفيذ الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد من الدول الأطراف. ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تدرج أيضاً في تقاريرها معلومات تتعلق بالممارسات التي تعتبر وفقاً لقوانينها وأحكامها القضائية يعاقب عليها القانون بوصفها تكفيرية.

10. إذا تم التعامل مع مجموعة من المعتقدات كإيديولوجية رسمية في الدساتير أو اللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة... وما إلى ذلك، أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة 18 أو أية حقوق أخرى معترف بها بموجب الميثاق، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها.

11. قد يدعي العديد من الأفراد الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاعتراض الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة 18. واستجابةً لهذه المطالب، يتزايد عدد الدول التي تعفي في قوانينها المواطنين الذين لديهم معتقدات دينية أو عقائدية حقيقية تحظر الخدمة العسكرية من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإلزامها بخدمة وطنية بديلة. لا يشير الميثاق بشكل صريح إلى الحق في الاعتراض الضميري، ولكن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن اشتقاقه من المادة 18، مادام الالتزام باستخدام القوة المهيمنة قد يتعارض بشكل جدي مع حرية الضمير والحق في إظهار دين أو معتقد الفرد. عندما يتم الاعتراف بهذا الحق بمقتضى القانون أو بالتطبيق، لا يجوز التمييز بين المعتضين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛ وبالمثل لا يجوز التمييز ضد المعتضين ضميرياً بسبب تطلّهم عن أداء الخدمة العسكرية. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تقديم تقرير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية على أساس حقوقهم بموجب المادة 18، وعن طبيعة ومدة الخدمة الوطنية البديلة.

التوجيهات الإقليمية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي، 1975)

الأسئلة المتعلقة بالأمن في أوروبا

الفصل 1(أ) إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول المشاركة

المبدأ السابع - احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد

1. يجب أن تحترم الدول المشاركة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وضمن هذا الإطار فإن الدول المشاركة تعترف باحترام حرية الفرد في اعتناق وممارسة أعمال أي دين أو معتقد، وحده أو بالاشتراك مع أفراد المجتمع، وفقاً لما يمليه عليه ضميره.

التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات الفصل 1 - الاتصالات الإنسانية

إن الدول المشاركة،

ترغب في الإسهام في تعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب وإلى الإثراء الروحي للشخصية الإنسانية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

وتدرك أن التبادلات الثقافية والتعليمية المتزايدة، وتوسع نشر المعلومات والاتصالات بين الأشخاص، وإيجاد حلول للمشاكل الإنسانية سوف يساهم في تحقيق هذه الأهداف؛

ولذلك قررت أن تتعاون فيما بينها، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من أجل خلق ظروف أفضل في المجالات المذكورة أعلاه، لتطوير وتقوية أشكال التعاون القائمة وإيجاد طرق جديدة ووسائل مناسبة لتحقيق هذه الأهداف؛

واقتراناً منها بأن هذا التعاون ينبغي أن يتم في إطار الاحترام الكامل للمبادئ التوجيهية التي تنظم العلاقات بين الدول المشاركة على النحو المبين في الوثيقة المعنية،

فقد اعتمدت ما يلي:

(د) السفر لأسباب شخصية أو مهنية

فهي تؤكد أن المذاهب والمؤسسات والمنظمات الدينية، التي تعمل داخل الإطار الدستوري للدول المشاركة وممثلهم يمكنهم، في مجال أنشطتهم، أن يقوموا بإجراء الاتصالات والمقابلات فيما بينهم وأن يقوموا بتبادل الإعلانات.

الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا لممثلي الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (1989)

المبدأ 11 أسئلة تتعلق بالأمن في أوروبا

تؤكد (الدول المشاركة) على أنها سوف تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما تؤكد أيضاً على الأهمية العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الذي يعتبر عنصر جوهري من أجل السلام والعدالة والأمن اللازمين لضمان تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بينها، وأيضاً بين جميع الدول.

المبدأ 13 أسئلة تتعلق بالأمن في أوروبا

(13.7) تضمن (الدول المشاركة) حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

المبدأ 16 أسئلة تتعلق بالأمن في أوروبا

من أجل ضمان حرية الفرد في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد، ستقوم الدول المشاركة بعدة أمور منها،

(16.1) اتخاذ تدابير فعالة لمنع والقضاء على التمييز ضد الأفراد أو المجتمعات على أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان والاعتراف والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولضمان المساواة الفعلية بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

(16.2) تعزيز مناخ من التسامح والاحترام المتبادل بين المؤمنين من مختلف الطوائف وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

(16.3) منح الاعتراف الحكومي عند الطلب لطائفة من المؤمنين، ممن يمارسون شعائهم أو من هم على استعداد لممارستها داخل الإطار الدستوري لدولهم، والاعتراف بالحالة المنصوص عليها بلدانهم؛

(16.4) احترام حق المجتمعات الدينية في

- إنشاء وصيانة أماكن للعبادة والتجمع يمكن الوصول إليها بسهولة،
- تنظيم أنفسهم وفقاً لهيكلهم الهرمي والمؤسسي،
- اختيار وتعيين واستبدال موظفيهم وفقاً لمتطلبات ومعايير كل منهم وكذلك للترتيبات المتفق عليها بينهم وبين دولتهم،
- طلب وتلقي التبرعات المالية وغيرها؛

(16.5) الاشتراك في مشاورات بخصوص معتقدات الأديان ومؤسساتها ومنظماتها من أجل تحقيق فهم أفضل لمتطلبات الحرية الدينية؛

(16.6) احترام حق كل شخص في تقديم وتلقي التعليم الديني في اللغة التي يختارها، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين؛

(16.7) وفي هذا السياق جملة أمور منها، حرية الآباء في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة؛

(16.8) السماح بتدريب العاملين في مجال الدين في المؤسسات المناسبة؛

(16.9) احترام حق المؤمنين من الأفراد أو المجتمعات المؤمنة في اكتساب أو تملك أو استخدام الكتب المقدسة والمطبوعات الدينية باللغة التي يختارونها وغيرها من المواد المتعلقة بممارسة الدين أو المعتقد؛

(16.10) السماح للمذاهب والمؤسسات والمنظمات الدينية، بإنتاج واستيراد وتوزيع المطبوعات والمواد الدينية؛

(16.11) النظر بإيجابية لاهتمام الجماعات الدينية بالمشاركة في الحوار العام، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام.

المبدأ 17 أسئلة تتعلق بالأمن في أوروبا

تعترف الدول المشاركة بأن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه والمتعلقة بحرية اختيار العقيدة أو المعتقد يمكن أن تخضع فقط للقيود التي ينص عليها القانون وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتزاماتها الدولية. وأنها ستضمن في قوانينها وأنظمتها وفي تطبيقها الممارسة الكاملة والفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد.

المبدأ 19 أسئلة تتعلق بالأمن في أوروبا

يجب على (الدول المشاركة) أن تحمي وتتهيئ الظروف المناسبة لتعزيز الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها. وأن تقوم باحترام حرية ممارسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات وتضمن مساواتهم الكاملة مع الآخرين.

المبدأ 21 أسئلة تتعلق بالأمن في أوروبا

تضمن الدول المشاركة أن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه لن تخضع لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وأن تكون متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التزاماتها الدولية، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات

الفقرة 32 الاتصالات الإنسانية

تسمح (الدول المشاركة) للمؤمنين والمذاهب الدينية وممثليها، في مجموعات أو بشكل فردي، بإنشاء وصيانة الاتصالات الشخصية المباشرة والاتصالات مع بعضهم البعض، في بلدانهم وغيرها من البلدان عن طريق جملة أمور منها، السفر والحج والسفر والمشاركة في المجالس والمناسبات الدينية الأخرى. وفي هذا السياق وبما يتناسب مع هذه الاتصالات والأحداث، سيتم السماح للأطراف المعنية بامتلاك واستلام وحمل المطبوعات الدينية والأشياء ذات الصلة بممارسة دينهم أو معتقدتهم.

التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات

الفقرة 68 التعاون والتبادل في مجال التعليم

تضمن (الدول المشاركة) أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها يمكنهم إعطاء و تلقي التعليم عن ثقافتهم الخاصة، بما في ذلك التعليم عن طريق نقل لغة ودين وهوية الآباء الثقافية إلى أبنائهم.

وثيقة اجتماع كوبنهاغن لممثلي الدول المشاركة في مؤتمر البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (1990)

المبدأ 9

تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(9.4) كل فرد له الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في العامة والخاصة، من خلال العبادة والتدريس وإقامة الشعائر والاحترام. يمكن لهذه الممارسة أن تخضع فقط للقيود التي ينص عليها القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

المبدأ 18

إن الدول المشاركة

(18.1) تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اعترفت بحق كل فرد في الاعتراض على الخدمة العسكرية؛

(18.2) تلاحظ الإجراءات الأخيرة التي اتخذها عدد من الدول المشاركة للسماح بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية على أساس الاعتراض الضميري؛

(18.3) تلاحظ نشاطات العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن مسألة الاعتراض الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية؛

(18.4) توافق على النظر في إدراج، إن لم يكن متاحاً، أشكال مختلفة من الخدمة البديلة التي تتوافق مع أسباب الاعتراض الضميري هذه الأشكال من الخدمة البديلة تكون مبدئياً غير قتالية أو ذات طابع مدني، وتحقق مصلحة للعامة، وغير عقابية؛

(18.5) تتيح للجمهور معلومات بشأن هذه المسألة؛

(18.6) ستيقي، في إطار مؤتمر البعد الإنساني، المسائل المتعلقة بإعفاء الأفراد من الخدمة العسكرية الإجبارية قيد النظر، حيثما وجدت، على أساس الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية، وسوف تتبادل المعلومات بشأن هذه الأسئلة.

المبدأ 24

سوف تكفل الدول المشاركة أن ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة أعلاه لن تخضع لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق الدولي للحقوق المدنية والحقوقي السياسية، ومع التزاماتها الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه القيود لها طابع الاستثناءات. وتضمن الدول المشاركة عدم إساءة استعمال هذه القيود وعدم تطبيقها بطريقة تعسفية، ولكن بالطريقة التي تضمن الممارسة الفعالة لهذه الحقوق.

يجب على أي قيود على الحقوق والحريات، في مجتمع ديمقراطي، أن ترتبط بأحد أهداف القانون المطبق وأن تتناسب تماماً مع الهدف من هذا القانون.

المبدأ 25

تؤكد الدول المشاركة على أن أي انتقاص من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء حالة الطوارئ العامة يجب أن يبقى فقط ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما التوجيهات الدولية التي تلتزم بها، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها. وتؤكد أيضاً على أن

(25.1) يتم اتخاذ إجراءات لا تنقيد بالالتزامات المترتبة بما يتفق تماماً مع الشروط الإجرائية المنصوص عليها في تلك التوجيهات؛

(25.2) يتم إعلان فرض حالة الطوارئ رسمياً، وبما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في القانون؛

(25.3) يتم قصر الإجراءات التي لا تنقيد بالالتزامات إلى الحد الذي تقتضيه ضرورات الموقف؛

(25.4) لا يجب لهذه الإجراءات أن تميز فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية.

المبدأ 30

تعترف الدول المشاركة بأن المسائل المتعلقة بالأقليات الوطنية يمكن حلها بشكل مرضٍ في إطار سياسي ديمقراطي يقوم على سيادة القانون، مع تفسير القضاء المستقل. يضمن هذا الإطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة في الحقوق والوضع لجميع المواطنين، وحرية التعبير عن جميع اهتماماتهم وتطلعاتهم المشروعة، والتعددية السياسية والتسامح الاجتماعي وتنفيذ القواعد القانونية التي تضع قيود فعالة على إساءة استخدام السلطة الحكومية.

وهي تدرك أيضاً أهمية دور المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان والجماعات الدينية، في تعزيز التسامح والتنوع الثقافي و في حل المسائل المتعلقة بالأقليات القومية.

وهم يؤكدون كذلك على أن احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية جزء من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً هو عامل أساسي من أجل السلام والعدالة والاستقرار والديمقراطية في الدول المشاركة.

وثيقة اجتماع كوبنهاجن لممثلي الدول المشاركة في مؤتمر البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (1990)

المبدأ 32

الانتماء إلى أقلية وطنية هي مسألة اختيار فردي ولا يجب أن ينشأ أي ضرر من ممارسة هذا الاختيار.

للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في حرية التعبير وحرية حفظ وتطوير هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وفي الحفاظ على ثقافتهم وتطويرها من جميع الجوانب، دون أي محاولات للذوبان رغماً عن رغباتهم. وتحديداً، يكون لهم الحق في

(32.2) إنشاء وصيانة مؤسساتهم التربوية والثقافية والدينية، أو المنظمات أو الجمعيات التي يمكنها طلب تبرعات مالية أو غيرها من المساعدات، فضلاً عن المساعدات الحكومية التي تتفق مع التشريعات الوطنية؛

(32.3) إعلان وممارسة دينهم، بما في ذلك حيازة واقتناء واستعمال المواد الدينية، وإجراء الأنشطة التعليمية الدينية بلغتهم الأم؛

(32.4) إنشاء وصيانة اتصالات حرة فيما بينهم داخل بلدهم بالإضافة إلى الاتصالات عبر الحدود مع مواطني البلاد الأخرى الذين يشتركون معهم في الأصل الإثني أو القومي، أو التراث الثقافي أو المعتقدات الدينية؛

(32.6) إنشاء وصيانة المنظمات أو الجمعيات داخل بلدهم والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية.

يمكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ممارسة حقوقهم والتمتع بها بشكل فردي وأيضاً في مجموعة بالاشتراك الأعضاء الآخرين في جماعته. لا يجب أن ينتج ضرراً من انتماء الشخص إلى أقلية قومية على حساب ممارسة أو عدم ممارسة أي من هذه الحقوق.

المبدأ 33

تقوم الدول المشاركة بحماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها وتهيئة الظروف لتعزيز هذه الهوية. وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد بعد إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك الاتصالات مع المنظمات أو الجماعات الخاصة بهذه الأقليات، وفقاً لإجراءات صنع القرار الخاصة بكل دولة.

يجب أن تتوافق أي من هذه التدابير مع مبادئ العدالة وعدم التمييز فيما يتعلق بالمواطنين الآخرين من الدول المشاركة المعنية.

المبدأ 35

تحترم الدول المشاركة حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتعلقة بحماية وتعزيز هوية هذه الأقليات.

تلاحظ الدول المشاركة الجهود المبذولة لحماية وتهيئة الظروف لتعزيز الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لأقليات وطنية معينة عن طريق إنشاء إدارات محلية أو مستقلة، كأحد الطرق الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، وفقاً للظروف التاريخية والإقليمية المخصصة بهذه الأقليات وبما يتفق مع سياسات الدولة المعنية.

المبدأ 36

تعترف الدول المشاركة بالأهمية الخاصة لزيادة التعاون البناء فيما بينهم بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية. يسعى هذا التعاون إلى تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، والعلاقات الودية وحسن الجوار، والسلام العالمي، والأمن والعدالة.

تقوم كل من الدول المشاركة بتعزيز نطاق من الاحترام والتفاهم والتعاون والتضامن المتبادل بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، دون تمييز بسبب الأصل الإثني أو القومي أو الدين، وتشجع على حل المشاكل من خلال الحوار القائم على مبادئ سيادة القانون.

المبدأ 40

تدين الدول المشاركة بشكل واضح وقاطع كل أشكال الاستبداد، والكرهية العنصرية والعرقية، ومعاداة السامية وكرهية الأجانب والتمييز ضد أي شخص وكذلك الاضطهاد لأسباب دينية وعقائدية. وهي تعترف أيضاً، في هذا السياق، بالمشاكل الخاصة بالرومان (الغجر).

وتعلن عزمها الراسخ على تكثيف الجهود لمكافحة هذه الظواهر بجميع أشكالها، وبالتالي

(40.1) اتخاذ تدابير فعالة وفقاً لأنظمتها الدستورية والتزاماتها الدولية، بما في ذلك اعتماد تلك القوانين التي قد تكون ضرورية، لتوفير الحماية ضد أي أفعال تشكل تحريضاً على العنف ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس القومية أو العنصرية أو العرقية أو التمييز الديني أو العداء أو الكراهية العنصرية، بما في ذلك معاداة السامية؛

(40.2) تلزم نفسها باتخاذ تدابير ملائمة ومتناسبة لحماية الأشخاص أو الجماعات التي قد تكون خاضعة لتهديدات أو أعمال تمييز أو اعداء أو عنف نتيجة لهويهم العرقية أو الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وحماية ممتلكاتهم؛

(40.3) اتخاذ تدابير فعالة، وفقاً لأنظمتها الدستورية، على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية لتعزيز التفاهم والتسامح، وخاصة في مجالات الثقافة والتعليم والإعلام؛

(40.4) تسعى للتأكد من أن أهداف التعليم تشمل اهتماماً خاصاً بمشكلة التحيز العنصري والكرهية وبتنمية احترام الحضارات والثقافات المختلفة؛

(40.5) الاعتراف بحق الفرد في سبل انتصاف وجهود فعالة للاعتراف، وفقاً للتشريع الوطني، بحق الأشخاص والمجموعات المهتمة في بدء ودعم الشكاوى ضد أعمال التمييز، بما في ذلك أعمال العنصرية وكرهية الأجانب؛

(40.6) النظر في الانضمام، إن لم يكن قد حدث، إلى التوجيهات الدولية التي تعالج مشكلة التمييز وكفالة الامتثال التام للالتزامات الواردة فيه، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم التقارير الدورية؛

(40.7) وأيضاً النظر في قبول تلك الآليات الدولية التي تسمح للدول والأفراد بتقديم الاتصالات المتعلقة بالتمييز أمام الهيئات الدولية.

الوثيقة (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة 9 حرية المعتقد والوجدان والدين

1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين؛ ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية إما وحده أو بالاشتراك مع الآخرين وفي العامة أو الخاصة في إظهار دينه أو معتقده، وفي التدريس والتقاليد والعبادة والاحتفالات.
2. حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده لا تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 10 حرية التعبير

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. هذه المادة لا تمنع الدول من طلب ترخيص شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
2. ممارسة هذه الحريات، لأنها تحمل معها واجبات ومسؤوليات، قد يخضع لإجراءات أو شروط أو قيود أو عقوبات والتي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو سلامتها الإقليمية أو السلامة العامة، لمنع الفوضى أو الجريمة، من أجل حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، لحماية سمعة أو حقوق الآخرين، لمنع الكشف عن المعلومات التي وردت في سرية، أو للحفاظ على السلطة ونزاهة القضاء.

المادة 11 حرية التجمع وتكوين الجماعات

1. لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجماعات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى نقابات للدفاع عن مصالحه.
2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو لمنع الفوضى أو الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين. هذه المادة لا تمنع فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات للدولة.

المادة 14

يتم تأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون تمييز على أي أساس مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، الاشتراك مع أقليات وطنية، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

البروتوكول الأول للميثاق الأوروبي (1952)

المادة 2 الحق في التعليم

لا يجوز حرمان أي شخص الحق في التعليم. يجب على الدولة في إطار ممارسة أي مهام يفترض أن تتعلق بالتعليم والتدريس، أن تحترم حق الآباء في ضمان هذا التعليم والتدريس وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية. سلسلة المعاهدات رقم 36، 1144 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 123 دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

المادة 12 حرية الضمير والدين

1. لكل شخص الحق في حرية الضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرته في الاحتفاظ بدينه أو معتقده أو في تغييره، وحرته في اعتناق أو نشر دينه أو معتقده، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في العامة والخاصة.
2. لا يجوز لأحد أن يخضع لقيود قد تخل بحريته في الاحتفاظ بدينه أو معتقده أو في تغييره.
3. حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده تخضع فقط للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.
4. الآباء، أو أولياء الأمور في بعض الأحوال، لديهم الحق في توفير التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم، أو الرعاية التي تتفق مع قناعاتهم.

المادة 13 حرية الفكر والتعبير

1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة، أو الطباعة، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الشخص.
2. ولا تخضع ممارسة الحق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي رقابة مسبقة ولكن يجب أن تخضع لفرض لاحق للمسؤولية، والتي يجب أن تكون منصوص عليها صراحة بموجب القانون إلى الحد الضروري لضمان:
 - (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
3. لا يمكن أن يتم تقييد حق التعبير بطرق وأساليب غير مباشرة، مثل إساءة استعمال الرقابة الحكومية أو الخاصة على طباعة الصحف، أو ترددات البث الإذاعي، أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى تميل إلى إعاقة الاتصال و تداول الأفكار والآراء.
4. بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 أعلاه، قد تخضع وسائل الترفيه العامة لرقابة مسبقة بموجب القانون لغرض وحيد وهو تنظيم الوصول إليها من أجل الحماية الأخلاقية للطفولة والمراهقة.
5. أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضاً على العنف الخارج عن القانون أو على أي تصرف مشابه ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأي سبب من الأسباب بما في ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة، أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

المبادئ التوجيهية لاستعراض التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد

الملحق 2: مجموعة مختارة من المراجع

- المحررون ألفريدسون، وغودموندور أسبيورن إيدي. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المعيار المشترك للإنجاز. لاهاي: مارتينوس نيجهوف للنشر، 1999.
- المحررون بويل، كيفن وجوليت شين، حرية الدين والمعتقد: تقرير عالمي. لندن: روتليدج، 1997.
- المحررون كاباروس، وإرنست ولويس ليون كرستيانس، *La religion en droit comparé a l'aube du 21e siecle*. بروكسل: 2000.
- ديفيس، ودريك «تطور الحرية الدينية كحق من حقوق الإنسان العالمية: دراسة دور إعلان عام 1981 للأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد». مراجعة جامعة بريغهام يونغ للقانون (2002): 217، 230.
- دورهام وكول، حرية الدين أو المعتقد: القوانين التي تؤثر على هيكلة المجتمعات الدينية. وارسو، بولندا: منظمة الأمن والتعاون / مكتب المؤسسات الديمقراطية، 1999.
- إيفانز و كارولين. حرية الدين بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2001.
- إيفانز وماكولم دي، الحرية الدينية والقانون الدولي في أوروبا. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1997.
- المحررون فيراري وسيلفيو ودبليو كول دورهام الابن، الدولة والكنيسة في ما بعد الشيوعية في أوروبا. لوفين: بيتز، 2003.
- غونزاليس وجيرار. *La convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions*. باريس: إكونوميكا، 1997.
- طبعة غانيا ونازيلا، تحدي التمييز الديني في فجر الألفية الجديدة. ليدن: مارتينوس نيهوف للنشر، 2003.
- المحررون جروتز وشانتال وباهيه تاهديلي. ندوة حول حرية الدين أو المعتقد في منطقة منظمة الأمن والتعاون: التحديات التي تواجه القانون والتطبيق. لاهاي: 26. Ministerie van Buitenlandse Zaken. يونيو 2001.
- غن تي جيريمي. "تعتيد الدين وتعريف الدين" في القانون الدولي. المجلد 16 لحقوق الإنسان لهارفرد (2003): 189-215.
- غن تي جيريمي. "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحقوق الدين أو المعتقد". المحررون بيتز جي دانشن وإليزابيث إيه كول، حماية حقوق الإنسان للأقليات الدينية في أوروبا الشرقية. مدينة نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، 2002.
- دي يونغ، كورنيليس دي. حرية الفكر أو الوجدان والدين أو المعتقد في الأمم المتحدة (1946-1992). أنتويرب: إنترسنثيا هارت، 2000.
- طبعة هيل ومارك، الحرية الدينية وحقوق الإنسان. كارديف: مطبعة جامعة ويلز، 2002.
- لهنهوف ولانس. "حرية تكوين الجماعات الدينية: حق المنظمات الدينية الحصول على صفة الكيان القانوني بموجب الاتفاقية الأوروبية". مراجعة القانون بجامعة بريغهام يونغ (2002): 561-609.

- ليزنر وناتان. الدين والمعتقدات وحقوق الإنسان الدولية. مارينول: أوربيس بوكس، 2000.
- المحررون ليندهولم وتوري وداليو كول دورهام الإبن وباهيه جي تاهذيلي، تسهيل حرية الدين أو المعتقد. ليدن: مارتينوس نيهوف، 2004.
- المحررون مكدونالد وآر سانت جيه وإف ماتشر وإتش بيتزولد، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. دوردرخت: ميرتينوس نيجهوف للنشر، 1993.
- مارانو وفتراندو. "Unione europea ed esperienza religiosa: Problemi e tendenze alla luce della Carta" *dei diritti fondamentali dell'Unione europea. Il diritto ecclesiastico*. 2001. جزء 1، 904-862.
- ماكين، ووارويك، المساواة والتمييز بموجب القانون الدولي. أوكسفورد. مطبعة كلارندون 1983.
- مورسينك ويوهانس. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أصول، وصياغة، وهدف. فيلادلفيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا، 1999.
- نوفاك ومانفريد. ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان: تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. كيهل / ستراسبورغ / أرلينغتون: إن بي إنجل، 1993.
- أوديو بينيتو وإليزابيث. القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. نيويورك: الأمم المتحدة، 1989.
- طبعة روبرز وجيرهارد. الحكم الذاتي للكنيسة: مسح مقارن. فرانكفورت: بيتر لانغ، 2001.
- طبعة روبرز وجيرهارد. الدولة والكنيسة في الاتحاد الأوروبي. بادن بادن: نوموس، 1996.
- تهذيب، باهي جي. حرية الدين أو المعتقد: ضمان الحماية القانونية الدولية. بوسطن: مارتينوس نيهوف، 1996.
- ثورنيري وباتريك. القانون الدولي وحقوق الأقليات. أوكسفورد: كلارندون برس، 1991.
- فان دايك وي جي جيه إتش فان هوف. النظرية والتطبيق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. الطبعة الثالثة. لاهاي: قانون كلوير الدولي، 1998.
- المحررون فان دير فيفر وجون دي وجون وايت الإبن. حقوق الإنسان الدينية من منظور عالمي: وجهات نظر قانونية. لاهاي: مارتينوس نيجهوف للنشر، 1996.

الملحق 3: إجراءات هيئة المنظمة في التحضير لاستعراض مشاريع القوانين (أو التشاور)

يحدد هذا الملحق الظروف النموذجية التي يجوز فيها استعراض مسودات التشريعات التي تؤثر على الدين أو العقيدة من قبل فريق الخبراء الاستشاري المعني بحرية الدين أو المعتقد (الفريق) الخاص بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ورغم أن هذا المقطع يشرح الظروف النموذجية التي من المحتمل أن يتم إجراء الاستعراض بموجبها، فهناك وسائل أخرى يمكن للدول عن طريقها أن تلتزم بمساعدة الفريق، بما في ذلك مشاورات للجان البرلمانية أو لهيئات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق يسعى إلى العمل بصورة تعاونية مع المؤسسات الأخرى، بما في ذلك لجنة البندقية، لتقديم استعراضات مشتركة من التشريعات التي تمس الدين أو المعتقد. وتبعاً للظروف، فإن الإجراءات المذكورة أدناه تتغير لتعكس مشاركة الكيانات الأخرى المساعدة في المراجعة أو غيرها من مؤسسات الدولة التي تلتزم بالمشورة.

الظروف النموذجية لمراجعة الفريق لمسودة قانون يؤثر على الدين أو المعتقد عن طريق الدول المشاركة في المنظمة هي كالتالي:

تقوم منظمة الأمن والتعاون / مكتب المؤسسات الديمقراطية والدولة بإجراء الاتصالات الأولية. تقدم منظمة الأمن والتعاون، من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية، ويقدم المساعدة التقنية والمشورة بشأن الصياغة التشريعية بعد تقديم الطلبات الرسمية من قبل الدول المشاركة المعنية. في القرار رقم 03/4 عن التسامح وعدم التمييز، يلتزم المجلس الوزاري للمنظمة "بضمان وتسهيل حرية الفرد في اعتناق وممارسة أي دين أو معتقد، وحده أو بالاشتراك مع غيره، حسب الاقتضاء من خلال قوانين وتشريعات وممارسات وسياسات تتميز بالشفافية وعدم التمييز. (وتشجع أيضاً) الدول المشاركة على السعي للحصول على المساعدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وفريقها من الخبراء بشأن حرية الدين أو المعتقد". تمشياً مع الوثائق المذكورة أعلاه، لا يتم إجراء استعراضات أو تحليلات تشريعية في الدولة المشاركة إلا بعد استلام دعوة أو طلب مساعدة من الهيئة المختصة لتلك الدولة المشاركة. وبقدر ما تقوم الدولة بدراسة تشريعات جديدة لم تكن قد أعدت لها مسودة، يمكن للفريق أن يقدم المشورة.

أعضاء (عضو) الفريق الذي تم تحديده لإجراء المراجعة. عند استلام دعوة لمراجعة قانون أو طلب مساعدة من مؤسسة سياسية مختصة، سيتم اتخاذ قرار من مكتب المؤسسات الديمقراطية بشأن المتابعة. إذا تقرر المضي قدماً، فإن مكتب المؤسسات الديمقراطية يقوم بإسناد المسؤولية الرئيسية لأحد أعضاء الفريق (أو أكثر) ويتم توزيع مسودات القوانين على القور لجميع أعضاء الفريق للسماح لهم بالتعليق والمساهمة من وجهة نظرهم، لضمان أن المراجعة النهائية هي وثيقة من الفريق ككل.

ترجمة النصوص الهامة. ستتم ترجمة مسودة القانون، وكذلك النصوص الهامة الأخرى، من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية حسب الاقتضاء، ويتم تقديمها إلى الفريق.

تحديد كامل مجموعة القوانين والتطبيقات ذات الصلة. عند مراجعة مشروع القانون، فإن الفريق يأخذ في الاعتبار أيضاً مجموعة القوانين والتطبيقات ذات الصلة (على سبيل المثال، الدستور القانون المدني، القانون الجنائي، وما إلى ذلك) والدراسة الدقيقة لتأثير مسودة القانون على كيفية معاملة حرية الدين أو المعتقد في النظام القانوني.

زيارة ميدانية (إن أمكن). سيتم تنظيم رحلة تقييم، حيثما أمكن، داخل البلد لفهم المجموعة الكاملة من القوانين والتطبيقات ذات الصلة ولقاء المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين والأحزاب السياسية والجماعات الدينية والعقائدية، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية من أجل تأييد سياسة منظمة الأمن والتعاون في تطوير ودعم التشاور مع الجمهور وزيادة إسهامات المجتمع المدني في العملية التشريعية. 18 يتم عقد مائدة مستديرة كلما كان ممكناً ومناسباً لتسهيل إدخال الجمهور في العملية.

تحديد القضايا ذات الأهمية بالنسبة للدول والمنظمات غير الحكومية. سيتم أيضاً عقد اجتماعات مع السلطات المختصة للتحقق من القضايا المهمة للدولة، وكذلك من الأهداف التي يرمي مشروع القانون إلى تحقيقها. تتم دعوة سلطات الدولة المعنية أيضاً إلى تعيين نقطة اتصال للمزيد من التفاعل حول الاستعراض.

المشاورات مع بعثات منظمة الأمن والتعاون، ومجلس أوروبا، والمنظمات الدولية. يتم عقد اجتماعات مع بعثة منظمة الأمن والتعاون، والتي سيتم التشاور معها منذ بداية العملية، والمجلس الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية الموجودة في البلد للتأكد من وجهات نظرهم.

تحليل المسودة عن طريق أعضاء الفريق. بعد المشاورات اللازمة المبينة أعلاه، فإن الأشخاص ذوي المسؤولية الرئيسية عن المسودة سيقوموا بإعداد مسودة لتعميمها على الفريق.

تداول استعراض المسودة للفريق بأكمله. يتم بذل كل جهد لتعميم استعراض المسودة في أقرب وقت على كل أعضاء الفريق من أجل منحهم الوقت لإدراج التعليقات الإضافية في الاستعراض. وهذا سيعطي أيضاً الأعضاء الآخرين في الفريق فرصة لاقترح مجالات إضافية أو بديلة للتركيز عليها في مرحلة مبكرة من الاستعراض. 18

إدراج تعليقات الفريق وإعداد مشروع منقح. تسعى المسودة إلى دمج جميع التعليقات من الفريق لضمان أن الوثيقة النهائية تعكس إجماع الفريق ككل. سيتم إعادة توزيع المراجعة المنقحة إلى الفريق إذا كان مناسباً، خاصةً إذا كانت التعليقات من مصدر خارجي مثل لجنة البندقية، تم التماسها وإدراجها قبل إرسال المراجعة إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية للتحرير النهائي وتسليمها للسلطة الطالبة في الدولة المشاركة. بمجرد مرور مقدار جيد من الوقت بالنسبة للسلطة الطالبة للنظر في التعليقات، يجب أن يتم إعادتها إلى الأطراف المهتمة: المؤسسات الحكومية والبرلمانيين والجماعات الدينية والعقائدية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، وما إلى ذلك. سيتم ترجمة المراجعة عند الاقتضاء من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية.

زيارة متابعة (إن أمكن). يتم تنظيم زيارة متابعة، حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً، لمناقشة المراجعة مع السلطة الطالبة والمؤسسات الحكومية والبرلمانيين والأحزاب السياسية والجماعات الدينية والعقائدية، والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، الخ.

لا يقترح الفريق اللغة القانونية. عمل الفريق هو عمل استشاري تماماً من أجل المساعدة في شرح المعايير الدولية والتزامات المنظمة في الدول المشاركة. ينبغي للفريق الامتناع عن اقتراح اللغة القانونية، طوال عملية إعداد التعليقات. ينبغي أن يقتصر على التعليق على لغة وضعت بالفعل، مشيراً إلى أوجه القصور حسب الاقتضاء، ويشير إلى الوثائق الدولية والالتزامات.

